AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.Africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والعشرون
ملابو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

EX.CL/844 (XXV)
PART.A

الأصل: إنجليزي

التقرير التاسع لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

قائمة الاختصارات والمختصرات

ACHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
African Women's Rights Protocol	البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بالمرأة في أفريقيا
AMU	اتحاد المغرب العربي
AU	الاتحاد الأفريقي
AUC	مفوضية الاتحاد الأفريقي
AWA	رصد حالة الإيدز في أفريقيا
AWD	عقد المرأة الأفريقية
COMESA	السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
CEN-SAD	تجمع دول الساحل والصحراء
EAC	مجموعة شرق أفريقيا
ECCAS	المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
ECOSOCC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي
ECOWAS	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
FAWE	منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم
FEMNET	الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
HIV/AIDS	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
HPV	فيروس الورم الحُليمي البشري
IGAD	الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية
NAP	خطة العمل الوطنية
NEPAD	الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا
PAP	البرلمان الأفريقي
PRC	البرلمان الأفريقي

REC	مجموعة اقتصادية إقليمية
SADC	مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي
SDGEA	الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين
SSA	أفريقيا جنوب الصحراء
STI	الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي
TB	السل
UNAIDS	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UN Women	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
VAW	العنف ضد المرأة
WGDD	مديرية المرأة والمسائل الجنسانية والتنمية

–

أولا: **مقدمة:**

1. يقدم هذا التقرير السنوي التاسع وفقا للالتزام الوارد في المادة 13 من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا و تطالب رئيسة المفوضية بتقديم تقرير سنوي إلى رؤساء الدول والحكومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

2. وردت خمسة عشر (15) تقريرا قطريا (الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، جزر القمر، كوت ديفوار، الكاميرون، جيبوتي، إرتريا، كينيا، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، سيشيل، وجنوب السودان) في إطار التقرير السنوي التاسع عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وبينما يقدم تقرير الرئيسية لمحة عامة عن وضع النساء والفتيات الأفريقيات والفتيات في عام 2013، تم تضمين تقرير تجميعي يعكس التقدم الذي أبلغت عنه البلدان، بما في ذلك الإشارة إلى أفضل الممارسات والخبرات الأخرى المثيرة للاهتمام التي تتقاسمها هذه الدول.

3. في سبتمبر 2013، عقدت مفوضية الاتحاد الأفريقي ورشة عمل ثانية لبناء القدرات لصالح الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا منذ 2006. وقد قام العديد من الدول الأعضاء المستفيدة لاحقا تقارير تم وضعها في الحسبان في إطار هذا التقرير. وقد اشادت مفوضية الاتحاد الأفريقي بتلك الدول على إجراءاتها السريعة. وبذلك انخفض عدد الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير إلى ست دول وهي **الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا بيساو، ساوتومي وبرنسيب والصومال.** ومن ضمن هذه الدول تخضع جمهورية أفريقيا الوسطى و غينيا بيساو لعقوبات.

ثانيا: الملخص التنفيذي:

4. يتجلى التقدم الكبير الملحوظ في مسألة المساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء في زيادة عدد النساء في السياسة والحكومة والمناصب القضائية على الرغم من انخفاض المشاركة السياسية للمرأة في بعض البلدان. وفي السلطة التنفيذية للحكومة، لم يحقق أي بلد مبدأ المساواة المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

5. لوحظ أيضا بعض التقدم في الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. في إثيوبيا على وجه الخصوص، فإن الكثير من الأمهات المصابات بالفيروس يضعن أطفالهن وهم سالمون من الفيروس. إن هذا الاتجاه أمر مشجع وينبغي توسيع نطاقه. ومع ذلك، فإن مشاكل الوصم والتمييز التي تواجه المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لا تزال سائدة وينبغي للدول الأعضاء زيادة استثماراتها في تعليم وتمكين النساء على مستوى المجتمع المحلي.

6. إن المرأة والسلام والأمن والتصدي لقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة مجالات تتطلب الاهتمام من الدول الأعضاء. وقد وضع عدد قليل من البلدان ولا سيما ليبيريا ونيجيريا والسودان خطط عمل لتنفيذ مقرر مجلس الأمن رقم 1325، في حين أن التمييز والعنف ضد المرأة لا يزالان واسعي الانتشار إلى حد كبير في معظم البلدان على الرغم من تزايد القوانين والسياسات الداخلية التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة والفتيات على مر السنين. ومن الأهمية بمكان التأكد من أن السياسات والقوانين تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان للنساء والفتيات. ترأست أفريقيا على الصعيد العالمي نداء لحظر تشويه الأعضاء التناسلية على المستوى العالمي وينبغي للدول الأعضاء ضرب المثل من خلال ضمان الامتثال الكامل للمادة 5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويحدد بوضوح الإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لحماية المرأة من الممارسات الضارة.

7. هناك ثمانية عشر دولة عضوا (الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، مصر، إثيوبيا، إرتريا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، السودان وتونس) لم تنضم بعد إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وهي مدعوة إلى منح الأولوية لذلك. وتُحَث الدول الـ36 التي هي أطراف في البروتوكول بالتساوي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك تقديم التقارير إلى اللجنة الأفريقية باستخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ والتي أعدتها المفوضية.

1) التقدم الذي أحرزته مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ مواد الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

الجزء ألف

8. في إطار هذا الجزء، ستقدم المفوضية تقريرا عن 7 مواد سُجلت أنشطة بشأنها وهي المادة 2 حول السلم والأمن والمادة 5 حول التكافؤ بين الجنسين والمادة 9 حول بروتوكول المرأة والمادة 10 حول إيدز ووتش آفريكا والمادة 11 حول صندوق المرأة الأفريقية والمادة 12 حول التقارير السنوية من الدول الأعضاء والمادة 13 حول التقرير السنوي لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي.

التقدم الخاص بالمادة 2: السلم والأمن

9. وفقا للمادة 10 من البروتوكول، إن للمرأة الحق في السلام. استكملت مفوضية الاتحاد الأفريقي دليل المسائل الجنسانية لعمليات دعم السلام للاتحاد الافريقي وأطلقته في ديسمبر 2013 خلال الجلسة المفتوحة لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حول تعرض النساء والأطفال في أوضاع النزاعات في أفريقيا التي عقدت في 4 ديسمبر.

10. يتم استخدام الدليل من قبل القوة الأفريقية الجاهزة وأفراد الجيش الوطني والشرطة والمدنيين الذين يتم نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام. ويهدف إلى أن يكون بمثابة أداة لبناء القدرات المؤسسية لقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي والوحدات الأخرى في عمليات دعم السلام من أجل منع ومواجهة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك تقديم الدعم والعدالة للناجين. وسيضمن الدليل أيضا أن لدى قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي من جميع الدول الأعضاء منظور جنساني حتى لا تعزز العملية أو البعثة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز. وقد تم إعداد الدليل من قبل مديرية المرأة والمسائل الجنسانية والتنمية وإدارة السلم والأمن لمفوضية الاتحاد الأفريقي بدعم فني ومالي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

11. سيساعد الدليل على تنفيذ المادة 4 من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا لأنه يعالج العنف القائم على نوع الجنس.

12. منذ عام 2000 ، نفذ مجلس الأمن للأمم المتحدة ستة قرارات بشأن حقوق المرأة المتعلقة بالسلم والأمن. وكان أولها قد صدر في عام 2000 برقمUNSCR1325 . وقد دعا هذا القرار أساسا أطراف النزاعات إلى الاعتراف بحقوق المرأة من حيث السلامة. كما دعا الأطراف إلى الاعتراف بالدور الذي ينبغي للمرأة الاضطلاع به في أوقات الحرب وبناء السلام. ومنذ ذلك الحين، صدرت خمسة قرارات عززت المقاصد الرئيسية للقرار UNSCR1325: ال قرارات 1820، 1888، 1889، 1960 و2106. يركز القراران UNSCR1820 وUNSCR1888 على إدانة ومنع استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، بينما يؤكد القرارUNSCR1820 على أن هذا النوع من العنف الجنسي يعتبر جريمة حرب. أما القرار UNSCR1888 فهو مجرد تركيز على تنفيذ UNSCR1820 لأنه يدعو إلى تعيين مستشارين معنيين بحماية المرأة. وتؤكد القرارات التي صدرت لاحقا في الغالب ما ورد في القرارين UNSCR1325 وUNSCR1820 من خلال الاعتراف بأن مشكلة العنف الجنسي لا يزال مصدر قلق كبير ومشكلة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم. يكرر المجلس أيضا التزامه بضمان التمثيل الرسمي للمرأة في أوقات الحرب وأثناء عملية بناء السلام[1].

13. هناك العديد من المشاكل التي تواجه تنفيذ هذه القرارات. إن مناطق الحرب أماكن تفتقر إلى النظام. ولهذا السبب، دعت الأمم المتحدة في عام 2004 إلى وضع خطط عمل وطنية للمساعدة في تنفيذ القرار UNSCR1325 على وجه الخصوص[2]". توفر خطط العمل الوطنية أداة للحكومات لتوضيح الأولويات وتنسيق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 على المستوى الوطني. تكون برامج العمل الوطنية بمثابة وثيقة توجيهية للسياسة الوطنية قادرة على الجمع بين مجموعة متنوعة من الهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين بالأمن والسياسة الخارجية والتنمية والمساواة بين الجنسين[3]". إن بعض الدول الأفريقية التي وضعت برامج عمل وطنية هي رواندا وكوت ديفوار وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا[4]. تحصل حكومات هذه الدول

[1] الأمم المتحدة: *http://www.un.org/*

[2] هيئة الأمم المتحدة للمرأة: *http://www.unwomen.org*

[3] السلام والمرأة: *http://peacewomen.org*

[4] هيئة الأمم المتحدة للمرأة *http://www.unwomen.org* .

الأفريقية الخمس على المساعدة والتوجيه من الأمم المتحدة من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وذلك في إطار الاستجابة للحاجة لقياس وتتبع تنفيذ القرار UNSCR1325 والقرارات الأخرى. وعلاوة على ذلك، تمكنت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مقارنة خطط العمل الوطنية وأقرت بعدة مواضيع مماثلة نشرت على مواقعها على الانترنت[5].

التقدم الخاص بالمادة 5: المساواة بين الجنسين

14. يقدم الجدول الأول6 أدناه الصورة الحالية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها المفوضية من خلال ل لجنة التعيينات، والترقيات والتوظيف لتوظيف النساء، كان هناك انخفاض عام في تمثيل المرأة من 36% الى 32%. وقد أعدت المفوضية ورقة إستراتيجية بشأن العمل الإيجابي في المفوضية ستعجل توظيف الموظفات من الفئة المهنية.

<u>الجدول الأول: نسبة الذكور إلى الإناث في مفوضية لاتحاد الأفريقي</u>

	العدد			النسبة المئوية	
الدرجة	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
الرئيسة	0	1	1	0	100%
نائب الرئيسة	1	0	1	100%	0
المفوض	4	4	8	50%	50%
مد1	16	5	21	76%	24%
م6	15	1	16	94%	6%
م5	56	16	72	78%	22%
م4	46	23	69	67%	33%

[5] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة *http://www.unifem.org*

[6] المصدر: الاتحاد الأفريقي www.africa-union.org

20%	80%	212	42	170	م3
30%	70%	184	55	129	م2
36%	64%	39	14	25	م1
100%	0%	9	9	0	خ ع أ 2
19%	81%	47	9	38	خ ع أ 3
80%	20%	126	101	25	خ ع أ 4
49%	51%	230	113	117	خ ع أ 5
42%	58%	19	8	11	خ ع أ 6
0%	100%	2	0	2	خ ع ب 1
57%	43%	23	13	10	خ ع ب 5
25%	75%	129	32	97	خ ع ب 6
2%	98%	91	2	89	خ ع ب 7
7%	93%	97	7	90	خ ع ب 8
0%	100%	30	0	30	خ ع ب 9
7%	93%	14	1	13	خ ع ب 10
38%	62%	34	13	21	شباب
32%	**68%**	**1,474**	**469**	**1,005**	**الإجمالي**

الصورة الحالية للأرقام والنسب المئوية للرجال والنساء في أجهزة الاتحاد الأفريقي

15. يقدم الجدول الثاني[7] أدناه الوضع الحالي فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي. توجد لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أعلى عدد من النساء في حين لم

[7] المصدر: الاتحاد الأفريقي www.africa-union.org

تصل جميع الأجهزة الأخرى إلى قاعدة التعادل الكامل المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وينبغي لجميع الأجهزة الأخرى، باستثناء المؤتمر تعتمد تشكيلته على نتائج الانتخابات الوطنية، عمل المزيد لزيادة عدد تمثيل المرأة لتحقيق التعادل الكامل المطلوب.

الجدول الثاني: نسبة الذكور إلى الإناث في أجهزة الاتحاد الأفريقي

أجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته الأخرى	العدد			النسبة المئوية	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
المؤتمر	51	3	54	94%	6%
المجلس التنفيذي	44	10	54	81%	19%
لجنة الممثلين الدائمين	43	11	54	80%	20%
مفوضية الاتحاد الأفريقي	1,005	469	1,474	68%	32%
مجلس السلم والأمن	13	2	15	87%	13%
البرلمان الأفريقي (هيئة المكتب)	3	2	5	60%	40%
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (هيئة المكتب)	12	8	20	60%	40%
المجلس الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	4	7	11	36%	64%

ملاحظة: إن انتخاب السيدة كاثرين بانزا سامبا رئيسة مؤقتة لجمهورية أفريقيا الوسطى أدت إلى زيادة النسبة إلى 6%.

الجدول 3: معدل تركيبة الذكور والإناث في الوظائف العليا في المجموعات الاقتصادية الاقليمية

No.	REC	العدد			النسبة المئوية	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
1	**اتحاد المغرب العربي**	10	1	11	91%	9%
2	**السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي**	9	4	13	69%	31%
3	مجموعة شرق أفريقيا	5	1	6	83%	17%
4	المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	4	1	5	80%	20%
5	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	6	3	9	67%	33%
6	الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية	7	1	8	87,5%	12,5%
7	مجموعة تنمية الجنوب الافريقي	1	1	2	50%	50%

- أرقام الإيكواس ومجموعة تنمية الجنوب الأفريقي

الدول الأعضاء:

16. يقدم الجدول 4 التالي الإحصائيات عن تمثيل النساء في البرلمان في كلا مجلسي النواب والشيوخ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ويأتي ترتيب البلدان حسب إنجازاتها حيث لا تزال رواندا تتصدر القارة (والعالم) إلى جانب السيشل، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وموزمبيق التي تنضم إليها لتشكل البلدان الخمسة التي تعتلي القمة في القارة. ومقارنة بتقرير العام الماضي يلاحظ إحراز تقدم في أنجولا، وزيمبابوي، والكاميرون، وكينيا؛ بينما فقدت المرأة مقاعدها في بعض البلدان (بعد انتخابات 2013) مثل جيبوتي التي تراجعت من المرتبة 28 إلى المرتبة 34 وسوازيلاند التي تراجعت من المرتبة 29 إلى المرتبة 49.

الجدول 4 التصنيف والمقارنة لأفريقيا عام 2013 مع ترتيب[8] عام 2012

السياق الأفريقي			السياق الأفريقي							
الترتيب 2012	الرتبة 2013	البلد	الانتخابات	المقاعد	النساء	النسبة المئوية للنساء	الانتخابات	المقاعد	النساء	النسبة المئوية للنساء
1	1	رواندا	9 2013	80	51	63.80%	9 2011	26	10	38.50%
2	2	السيشل	9 2011	32	14	43.8%	---	---	---	---
3	3	السنغال	7 2012	150	64	42.7%	---	---	---	---
4	4	جنوب أفريقيا[1]	4 2009	400	169	42.30%	4 2009	53	17	32.10%
5	5	موزمبيق	10 2009	250	98	39.20%	---	---	---	---
6	6	جمهورية تنزانيا المتحدة	10 2010	350	126	36.00%	---	---	---	---
7	7	أوغندا	2 2011	386	135	35.00%	---	---	---	---
n/a	8	أنجولا	8 2012	220	75	34.10%	---	---	---	---
8	9	الجزائر	5 2012	462	146	31.60%	12 2012	142	10	7.0%
26	10	زيمبابوي	7 2013	270	85	31.50%	7 2013	80	38	47.50%
27	11	الكاميرون	9 2013	180	56	31.10%	4 2013	100	20	20.00%

46.30%	19	41	7 2010	30.50%	32	105	7 2010	بوروندي	12	9
16.30%	22	135	5 2010	27.80%	152	547	5 2010	إثيوبيا	13	10
27.3%	9	33	6 2012	26.70%	32	120	5 2012	ليسوتو	14	13
---	---	---	---	26.70%	58	217	10 2011	تونس	14	15
10.00%	5	50	8 2011	26.50%	88	332	8 2011	جنوب السودان	15	12
17.90%	5	28	5 2010	24.60%	87	354	4 2010	السودان	16	14
26.90%	7	26	11 2010	24.40%	19	78	11 2009	ناميبيا	17	15
---	---	---	---	22.30%	43	193	5 2009	ملاوي	18	16
14.30%	8	56	11 2009	22.10%	21	95	11 2006	موريتانيا	19	17
---	---	---	---	22.00%	33	150	2 1994	إرتريا	20	18
---	---	---	---	20.80%	15	72	2 2011	الرأس الأخضر	21	19
---	---	---	---	18.80%	13	69	5 2010	موريشيوس	22	20
26.50%	18	68	3 2013	18.60%	65	350	3 2013	كينيا	23	39
---	---	---	---	18.20%	10	55	8 2010	ساوتومي وبرنسيب	24	21
12.20%	20	164	10 2010	17.50%	64	366	10 2010	مدغشقر	25	22
---	---	---	---	16.50%	33	200	7 2012	ليبيا	26	23
17.60%	18	102	1 2009	15.80%	18	114	12 2011	الجابون	27	24
---	---	---	---	15.70%	20	127	12 2012	بوركينا فاسو	28	25
---	---	---	---	15.40%	14	91	7 2013	توجو	29	35
---	---	---	---	14.90%	28	188	2 2011	تشاد	30	32
---	---	---	---	14.00%	14	100	11 2008	غينيا بيساو	31	38
---	---	---	---	13.80%	38	275	8 2012	الصومال	32	28
---	---	---	---	13.30%	15	113	1 2011	النيجر	33	30
---	---	---	---	12.7	7	55	2 2013	جيبوتي	34	28

				0%						
---	---	---	---	12.4 0%	15	121	11 2012	سيراليون	35	31
7.90%	6	76	5 2013	12.1 0%	12	99	5 2013	غينيا الاستوائية	36	38
---	---	---	---	11.5 0%	18	157	9 2011	زامبيا	37	34
13.30 %	4	30	10 2011	11.0 0%	8	73	10 2011	ليبيريا	38	36
---	---	---	---	10.9 0%	30	275	12 2012	غانا	39	42
---	---	---	---	10.4 0%	26	249	12 2011	كوت ديفوار	40	36
---	---	---	---	10.2 0%	15	147	7 2007	مالي	41	37
5.60%	6	108	1 2007	8.90 %	44	492	11 2011	جمهورية الكونغو الديمقراطية	42	40
---	---	---	---	8.40 %	7	83	4 2011	بنين	43	41
---	---	---	---	7.90 %	5	63	10 2009	بتسوانا	44	43
---	---	---	---	7.50 %	4	53	3 2012	جامبيا	45	44
13.90 %	10	72	10 2011	7.40 %	10	136	7 2012	كونغو	46	45
6.40%	7	109	4 2011	6.70 %	24	360	4 2011	نيجيريا	47	46
---	---	---	---	3.00 %	1	33	12 2009	جزر القمر	48	47
40.00 %	12	30	10 2008	1.80 %	1	55	9 2013	سوازيلاند	49	29
---	---	---	---	---	---	---	---	جمهورية أفريقيا الوسطى	n/a	33
---	---	---	---	---	---	---	---	مصر[8]	n/a	48
---	---	---	---	---	---	---	---	غينيا	n/a	na
---	---	---	---	---	---	---	---	الجمهورية الغربية الصحراوية الديمقراطية	n/a	n/a

تشير الأرقام إلى عدد المقاعد المشغولة حاليا في البرلمان

8

1- جنوب أفريقيا: لا تشمل الأرقام عن توزيع المقاعد المندوبين المناوبين الخواص البالغ عددهم 36 الذين يتم تعيينهم على أساس مخصص، ولذلك تحسب جميع النسب المقدمة على أساس المقاعد الدائمة البالغ عددها 54 مقعدا.

القضاء

17. يبين الجدول التالي المعلومات الواردة من الدول الأعضاء المدرجة في القائمة. وحسب علم المفوضية بقيت المعلومات الواردة من العام الماضي بدون تغيير.

يبين الجدول 5 عدد ونسبة النساء في القضاء مقارنة بالرجال

الرقم	البلد	تاريخ المعلومات	العدد			النسبة المئوية	
			الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
1	الجزائر	29 أغسطس 2012	2,585	1,690	4,275	60%	40%
2	أنجولا	سبتمبر 2013	209	94	303	69%	31%
3	إثيوبيا	26 سبتمبر 2012	111	23	134	83%	17%
4	إرتريا	14 يناير 2014	1,301	399	1,700	23%	77%
5	جامبيا	لا توجد *	2	8	11	18%	82%
6	غانا	17 سبتمبر 2012	36	9	45	80%	20%
7	غينيا	2012	129	19	148	87%	13%
8	كينيا	سبتمبر 2013	23	9	32	72%	28%
9	موزمبيق	نوفمبر 2013	n/a	n/a	n/a	69%	31%
10	نيجيريا	ديسمبر 2011	633	200	833	76%	24%
11	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	2012	150	80	230	65%	35%
12	السيشل	2013	10	6	16	62.5 %	37.5%

الرقم	البلد	تاريخ المعلومات	العدد			النسبة المئوية	
			الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
13	جنوب أفريقيا	13 سبتمبر 2012	1048	656	1704	62%	38%
14	تنزانيا	2012	12	19	31	39%	61%
15	توجو	6 سبتمبر 2012	254	29	283	90%	10%
16	زامبيا	14 سبتمبر 2012	757	132	889	85%	15%

- المصدر: التقرير القطري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجدول 6 عدد ونسبة النساء في الحكومة مقارنة بالرجال

الرقم	البلد	تاريخ المعلومات			العدد	
		ذكر	أنثى	إجمالي	أنثى	ذكر
1	الجزائر	31	4	35	11%	89%
2	أنجولا	25	6	31	19%	81%
3	بنين	23	6	29	21%	79%
4	بوتسوانا	16	2	18	11%	89%
5	بوركينا فاسو	27	5	32	16%	84%
6	بوروندي	16	7	23	30%	70%
7	الكاميرون	55	8	63	13%	87%
8	جمهورية أفريقيا الوسطى	31	2	33	6%	94%
9	الرأس الأخضر	12	8	20	40%	60%
10	تشاد	33	9	42	21%	79%
11	كوت ديفوار	25	5	30	17%	83%
12	جزر القمر	9	2	11	18%	82%
13	الكونغو	32	4	36	11%	89%
14	جيبوتي	21	3	24	12%	88%

15	جمهورية الكونغو الديمقراطية	24	5	29	17%	83%
16	مصر	31	3	34	8%	91%
17	غينيا الاستوائية	44	3	47	6%	94%
18	إرتريا	18	4	22	18%	82%
19	إثيوبيا	20	2	22	9%	91%
20	الجابون	18	8	26	31%	69%
21	جامبيا	12	5	17	29%	71%
22	غانا	20	7	27	26%	74%
23	غينيا بيساو	21	1	22	5%	95%
24	غينيا	30	5	35	14%	86%
25	كينيا	14	6	20	30%	70%
26	ليسوتو	18	5	23	22%	78%
27	ليبيريا	13	7	20	35%	65%

الرقم	البلد	تاريخ المعلومات			العدد	
		ذكر	أنثى			ذكر
28	ليبيا	31	2	33	6%	94%
29	مدغشقر	33	3	36	8%	92%
30	ملاوي	17	9	26	35%	65%
31	مالي	30	4	34	12%	88%
32	موريتانيا	23	2	25	8%	92%
33	موريشيوس	22	2	24	8%	92%
34	موزمبيق	24	4	28	14%	86%
35	ناميبيا	20	5	25	20%	80%
36	النيجر	22	3	25	12%	88%
37	نيجيريا	28	8	36	22%	78%

38	رواندا	19	11	30	37%	63%
39	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	20	4	24	17%	83%
40	ساوتومي وبرنسيب	10	2	12	17%	83%
41	السنغال	18	3	21	14%	86%
42	سيشل	11	2	13	15%	85%
43	سيراليون	22	2	24	8%	92 %
44	الصومال	9	2	11	18%	82%
45	جنوب أفريقيا	23	13	36	36%	64%
46	جنوب السودان	16	5	21	24%	76%
47	السودان	56	4	60	7%	93%
48	سوازيلاند	17	3	20	15%	85%
49	تنزانيا	25	8	33	24%	76%
50	توجو	22	6	28	21%	79%
51	تونس	28	1	29	3%	97%
52	أوغندا	43	14	57	25%	75%
53	زامبيا	17	4	21	19%	81%
54	زيمبابوي	25	4	29	14%	86%

المصدر: (1) مواقع الحكومة الرسمية. تشمل الأرقام فقط رؤساء الحكومات والوزراء؛ و (2) المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

18. يزداد الوعي بأهمية وضرورة التمثيل السياسي للمرأة في الدول الأفريقية. وهناك عدد من العوامل التي لا تزال تشكل حواجزا بين الظرف الحالي للمساواة بين الجنسين في أفريقيا.

والحاجز الأكثر إشكالية هو أن الثقافة الأفريقية تعد ثقافة أبوية إلى حد كبير.[9] وبسبب ذلك ترجع سطلة التحكم في الأسرة واتخاذ القرارات إلى الذكور.[10] وبما أن سلطات اتخاذ القرار ترجع إلى الذكور، فإن القدرة على صنع السياسة فضلا عن سلطة التأثير على التقاليد الاجتماعية ترجع كذلك إلى الذكور. وبالتالي، غالبا ما يحافظ صناع السياسة الذكور على قبضة قوية على الأدوار التقليدية والمتعلقة على وجه التحديد بمسائل الجنسين، وهذا ما يخلق نوعا من حلقة لخدمة الأغراض التي لم تتحرر منها أفريقيا بعد. وعلى خلاف العديد من النساء في الدول الغربية، فإن الدور التقليدي للمرأة في أفريقيا يتمثل في أنها ربة منزل.[11]

19. بالرغم من العوامل التي تعيق إحراز التقدم نحو المساوات بين الجنسين، فإن العديد من الدول الأفريقية أحرزت بعضا من الخطى البارزة نحو المساواة. ففي عام 2000، التزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفهم مشكلة حقوق المرأة وتوليها. وعقدت دورة استثنائية معنونه "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام." وفي هذه الدورة، أعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء حقوق المرأة في التعليم والرعاية الصحية والعمل والأسرة ومجال القطاع العام. [12] في عام 1980، شكلت 9 دول من الجنوب الأفريقي "مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي" التي تهدف إلى زيادة التضامن فيما بين دول الجنوب الأفريقي وتخفيض التبعية الاقتصادية. [13] ومنذ ذلك الحين، انضمت بلدان أكثر إلى مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي التي ركزت جهودها على المساواة بين الجنسين. وسعت المجموعة إلى تحقيق تمثيل المرأة في الدوائر الحكومية بنسبة تصل إلى 30% في جميع دول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي بحلول عام 2005، حسبما يثبته إعلان عام 1997

---

[9] يولاندا ساندي، النساء في صنع القرار السياسي في اقليم مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي. 65 أجندة 17، 21 (2005).

[10] نفس المرجع

[11] نفس المرجع

[12] Pippa Norris & Robert Inglehart, *العوائق الثقافية في وجه التمثيل العادل.(2001) 126, 126-128 J. Dem. 12.3 ,*

[13] نفس المرجع

حول مسائل الجنسين والتنمية.[14] ومن أجل إحداث التغيير نحو المساواة بين الجنسين، وضع العديد من الدول الأعضاء حصص للحد الأدنى لعدد النساء اللائي يتولين مناصب حكومية. وبعض الدول الأفريقية مثل رواندا وأوغندا، عادة تنفيذ حصص "المقاعد المحجوزة"؛ حيث يصل مقدار المقاعد الحكومية المخصصة للنساء بين 20% إلى 30%.[15]

20. على الرغم من أن موزمبيق وجنوب أفريقيا فقط حققتا هدف مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك) في عام 2005، فقد أظهرت انتخابات 2004 زيادة في تمثيل المرأة في أكثر من نصف دول سادك (ناميبيا وبوتسوانا)[16] . ومن أجل اظهار بشكل أكبر الالتزام بالسادك، حاول رئيس بوتسوانا تعويض اخفاق البلاد من خلال تعيين نساء في 3 من بين 4 مناصب بدون دوائر انتخابية، لتصل بذلك بوتسوانا مرة أخرى إلى نسبتها الأصلية من الإناث الشاغلات للمناصب[17]. وهذا يظهر، على أقل تقدير، أن الكثير من الدول الأفريقية تدرك أن التمثيل بالمساواة بين الجنسين يعد مشكلة. وبحلول عام 2011 ، تجاوزت رواندا هدف المساواة بين الجنسين 50/50 في هيئتها التشريعية الوطنية من خلال انتخاب الإناث إلى 56 ٪ من هيئتها التشريعية[18]. بالإضافة إلى ذلك، بلغت نسبة الإناث في الهيئة التشريعية الوطنية في جنوب أفريقيا 44.5 ٪ بعد انتخابها في عام 2011[19] . ولوضع هذه الإحصاءات في هذا المنظور، كانت الاناث تمثل نحو 16 ٪ من الكونجرس الأمريكي في عام 2011. ولذلك، جاءت الولايات المتحدة في المرتبة 91 على مستوى العالم في التمثيل السياسي للمرأة؛ وهذا يقل عن المتوسط

---

[14] *FransViljoen& Amos Saurombe, Max Planck دائرة المعارف للقانون الدولي العام، مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، (2010).*

[15] نفس المرجع

[16] سادي، السابق أعلاه عند 19

[17] نفس المرجع

[18] جنيفر لوليس وريتشارد فوكس، حكم الرجال: ضعف التمثيل المستمر للنساء في السياسة 2، متاح على *http://www.american.edu/spa/wpi/upload/2012-Men-Rule-Report-web.pdf*

[19] نفس المرجع

الوطني بنسبة 3 ٪، على الرغم من أنه ارتفع منذ ذلك الحين إلى المرتبة 79[20]. وعلى عكس الولايات المتحدة، هناك 6 دول افريقية بين أعلى 20 دولة رائدة في تمثيل الإناث.

21. لم يتم اضافة النساء المنتخبات والمعينات في هذه المناصب فحسب إلى هذه النسب المئوية. وبدلا من ذلك، تقدم الكثير من النساء اسهامات كبيرة ويبرزن كنساء دولة وزعيمات. فقد انتخبت ليبيريا أول رئيسة دولة في أفريقيا في عام 2005، وهو إنجاز كبير لم تحرزه الولايات المتحدة[21] بعد. ومنذ ذلك الحين، تم اعادة انتخاب إلين جونسون سيرليف (رئيسة ليبيريا) لفترة ثانية وفازت بجائزة نوبل للسلام[22]. ولدى مالاوي أيضا رئيسة دولة، وهي صاحبة السعادة الدكتورة جويس باندا. وفي ارساء قدوة للنساء في جميع أنحاء العالم، واجهت باندا قادة ذكور والنزعة الأبوية الأفريقية لمعالجة قضايا واحداث تغيير من أجل احترام حقوق الإنسان.

22. علاوة على ذلك، بدأت الزعيمات السياسيات تطوير نظام دعم خاص بهن. ففي عام 2009، عقدت الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات اجتماعها الأول من أجل "تعزيز التواصل ونوعية القيادة للمرأة". وفي مؤتمرها الثالث في عام 2011، زادت الشبكة النسائية نطاقها من البلدان المشاركة من 6 إلى 15. وكانت الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر هو "وضع تصور لإطار تمويلي من أجل المرأة في السياسات والحكم"، "والتشاور بشأن آليات الدعم من أجل السياسيات (الساسة الإناث)، و"تبادل" الممارسات حول التأثير الثقافي. ومن بين مختلف القضايا الفرعية، ناقشت الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، كيف يمكن التأثير في النساء الأصغر سنا من أجل الاضطلاع بالقضايا التي تواجههن. من أجل عمل ذلك، أوصت الشبكة النسائية الأفريقية بأنه يجب اجراء حوار "بين الأجيال" وتقديم للنساء الأصغر سنا قدوة يحتذى بها[23].

---

[20] ثريا شمالي، أخبار عاجلة: الولايات المتحدة تحتل الآن المراز 79 في العالم بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، هوفينجتون بوست، 13 نوفمبر، 2012.

[21] ليديا بوليجرين، لأول مرة في أفريقيا، امرأة تفوز بالانتخابات كرئيسة لليبيريا، نيويورك تايمز، 12 نوفمبر 2005.

[22] آلان كويل، لورا كاسينوف وآدم نوسيتر، منح جائزة نوبل للسلام لثلاثة من الناشطات النساء، نيويورك تايمز، 7 أكتوبر 2011

[23] الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات: المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة والقيادة السياسية في أفريقيا (2011) http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=2&ved=0CDAQFjAB&url=http%3A%2F%2Ffemnet.co%2Findex.php%2Fen%2Fmeeting-reports%2Fitem%2Fdownload%2F107_3091caeb7a90887d3e0d25768f559117&ei=qPNNUvHrJ8WFyQ

وعلى الرغم من أن الدول الأفريقية مازال أمامها طريق طويل قبل أن تصل إلى التمثيل السياسي المتساوي بين الجنسين، اتخذت العديد من هذه الدول الأفريقية خطوات أكبر نحو هذا الهدف عن الكثير من الدول المتقدمة.

التقدم في المادة (9) : البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا

23. في 15 أغسطس 2013، استضاف رئيس وحكومة ملاوي الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا "بروتوكول مابوتو"[24]. وتختص أحكام بروتوكول مابوتو، بالتزام الدول الأفريقية بوضع حد للتمييز والعنف والسلوكيات النمطية الجنسانية ضد المرأة؛ وأحكام تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والسلامة البدنية والنفسية، والصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التمييز، والتحرر الاقتصادي، وقليل غيرها[25]. ومع ذلك، فاعتبارا من مارس عام 2014، هناك 18[26] دولة لم تصدق بعد على بروتوكول مابوتو[27]. ومازالت العديد من هذه الدول، بما في ذلك جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال، تواجه أزمات سياسية خطيرة أو مواقف نزاعات مسلحة، ونتيجة ذلك هو أن المرأة مازالت تعد الأهداف الرئيسية للعنف والتمييز والوصمة.

H5_oDADg&usg=AFQjCNECepeiXPlxXJt8QyLNn93fpvqLSQ&sig2=UJ3vacxFFwRMgdpvWXI5Qg&bvm=b
<v.53537100,d.aWc

[24] http://www.fidh.org/women-s-rights-in-africa-interview-with-soyata-maiga-special-rapporteur-of-13645

[25] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[26] الجزائر وبوتسوانا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومصر واريتريا واثيوبيا ومدغشقر وموريشيوس والنيجر والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسيراليون والصومال وساو تومي وبرينسيبي والسودان وجنوب السودان، وتونس.

[27] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

24. من بين 36 دولة من أصل 54 دولة عضو بالاتحاد الأفريقي التي صدقت على البروتوكول، أدخلت بعض البلدان بالفعل قوانين الى حيز التنفيذ التي تعزز هدف بروتوكول مابوتو[28]. وسنت كينيا وليبيريا التدابير القانونية والمؤسسية مثل القوانين التي تقاضي مرتكبي العنف الجنسي. وقامت غانا وموزمبيق بتجريم العنف العائلي[29]. وحظرت أوغندا وزيمبابوي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[30]. وأنشأت كوت ديفوار والسنغال آليات لتعزيز حقوق المرأة[31].

25. ومع ذلك، فحتى العديد من الدول الأطراف التي صدقت على بروتوكول مابوتو اخفقت في تحمل أو تحقيق الحقوق الواردة في البروتوكول[32]. فمازال الآلاف من النساء ضحايا العنف الجنسي يواصلن المطالبة بالعدالة والتعويض في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا كوناكري ومالي[33]. بالإضافة إلى ذلك، اخفق العديد من الدول الأطراف في احترام التزاماتها بموجب المادة 26 من البروتوكول التي تفوض بأن تشير الدول في تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب إلى التدابير التي اتخذتها لإنجاز التحقيق الكامل لحقوق المرأة التي يهدف اليها البروتوكول[34]. وتعد مالاوي الدولة الوحيدة التي انضمت حتى الان الى التزام الدول الأطراف بموجب المادة 26. بينما توفر المعاهدات والوثائق الدولية نقطة انطلاق للتحقيق الشامل للحقوق الإنسانية للمرأة، مازالت العديد من الدول الأفريقية أمامها شوط طويل من أجل الوفاء بالمساواة التي دعا إليها البروتوكول في هذه المسألة.

---

[28] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[29] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[30] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[31] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[32] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[33] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

[34] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

26. خلافا لعام 2012 الذي تلقت خلاله مفوضية الاتحاد الأفريقي أربعة تصديقات جديدة؛ لم تتلق شيئا في عام 2013 (على الأقل حتى وقت صدور هذا التقرير).

27. يصادف عام 2014 الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وبينما من المشجع أن 67 ٪ من الدول الأعضاء صدقت على هذا البروتوكول، فإن 33٪ من الدول الاعضاء لم تنضم حتى الان إلى هذا الصك الأساسي المعني بحقوق الإنسان، وبالتالي لم تف بالتزامها بموجب المادة 9 من هذا الاعلان. لذلك، تحث رئيسة المفوضية بقوة الدول المتبقية البالغ عددها 18 دولة الواردة أدناه على التعجيل بإيداع وثائق تصديقها.

الجزائر، بوتسوانا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، مصر، إثيوبيا، إرتريا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، السودان، تونس.

28. كما تحث رئيسة المفوضية جميع الدول الأطراف في البروتوكول على وضع أولوية لإدراج البروتوكول في القوانين المحلية وتنفيذه وبالتالي ضمان أن تحظى المرأة بمزاياها الحقيقية. وتقدم ملاوي بعض الأمثلة الجيدة في كيفية اعتمادها على أحكام هذا البروتوكول في تطوير مختلف السياسات والتشريعات (قانون المساواة بين الجنسين ومنع الاتجار بالبشر، واستجابتها على المستوى الوطني، للعنف القائم على نوع الجنس، الخ). كما وزعت 10 ألاف نسخة من هذا البروتوكول على جميع قطاعات الحكومة والمشرعين وغيرهم من أصحاب المصلحة لتعزيز المعرفة والفهم بأحكام هذا البروتوكول وبدأت أنشطة التعميم. وفي أغسطس 2013، استضافت مالاوي سلسلة من الأحداث للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد هذا البروتوكول بما في ذلك حوار رفيع المستوى شارك فيه وزراء الدول الأعضاء بالاتحاد الافريقي المكلفين بشؤون مسائل الجنسين والمرأة وتدريب لبناء القدرات حول تنفيذ أحكام البروتوكول باستخدام نهج متعدد القطاعات والذي عقدته مفوضية الاتحاد الأفريقي بالشراكة مع حكومة ملاوي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وائتلاف التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية. وينصح بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بشكل كبير باستخدام نهج إطار متعدد القطاعات من شأنه أن يشمل جميع القطاعات الحكومية.

التقدم بشأن المادة 10 : إيدز ووتش آفريكا[35]

29. في السنوات العشر الأخيرة انخفض عدد الإصابات السنوية الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية "إتش آي في" بنسبة تزيد على 25 ٪ في 22 دولة أفريقية في العقد الماضي، كما ازداد الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في إفريقيا بشكل – زاد عدد الافريقيين الذين يتلقون العلاج بواقع 100 ضعفا مقارنة بما كان عليه قبل عقد. ولتعزيز هذا التقدم المثير للإعجاب وبناء على الالتزامات السابقة (إعلان أبوجا 2001 وإعلان كمبالا 2010)، دشنت مفوضية الاتحاد الأفريقي في يوليو 2012 خارطة طريق (2012 –2015) من أجل تقاسم المسؤولية والتضامن العالمي للتعامل مع الإيدز والدرن (السل) والملاريا في أفريقيا. وتتضمن خارطة الطريق هذه ثلاث ركائز رئيسية هي: (أ) نماذج تمويل أكثر تنوعا وتوازنا واستدامة؛ (ب) الحصول على أدوية – إنتاج محلي ومواءمة تنظيمية، و(ج) قيادة وحكم ورقابة لتحقيق الاستدامة.

30. **في** الدورة العادية التاسعة عشر (يوليو 2012)، جدد مؤتمر الاتحاد الأفريقي، في إعلان اعتمده ، التزامه بتنفيذ التعهدات السابقة لضمان الحصول الشامل على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ووافقت على التقرير والتوصيات بشأن الاتجاه المستقبلي لمنظمة "إيدز ووتش آفريكا" (2012–2015) وخارطة الطريق المرافقة وقرر ادماج بشكل كامل أمانة "إيدز ووتش آفريكا" في الهياكل والميزانية الدورية لمفوضية الاتحاد الأفريقي اعتبارا من عام 2013 فصاعدا. وتعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنفيذ هذا القرار والدول الأعضاء مدعوة إلى حشد القيادة على جميع المستويات لتنفيذ خارطة الطريق هذه.

التقدم في المادة 11: تنفيذ مشاريع في اطار صندوق المرأة الأفريقية

31. يعمل صندوق المرأة الأفريقية اعتبارا من مايو 2011 بوصفه وسيلة لحشد الموارد المالية لدعم البرامج والمشاريع الانمائية للمرأة من خلال خمسة أهداف رئيسية هي:

- دعم مبادرات النسائية لمحاربة الفقر بهدف سد الفجوة بين الجنسين وتعليق تهميشها؛

[35] http://www.fidh.org/en/Africa/African-Union,288/women-s-rights-in-africa-18-countries-are-yet-to-ratify-the-maputo-13644

- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمرأة؛
- تيسير نشر المعلومات عن أنشطة المرأة الأفريقية؛
- تعزيز قدرات المرأة الأفريقية في مجال القيادة والإدارة وتنظيم المشاريع.

32. اجتمعت لجنة العشرة الوزارية في أديس أبابا، إثيوبيا، في 10 مايو 2013. ووافقت على مشاريع بحثتها المفوضية من خلال لجنة الثلاثين الفنية من أجل عقد المرأة الأفريقية واللجنة التوجيهية لصندوق المرأة الأفريقية تحت شعار عام 2012 حول الزراعة والأمن الغذائي والبيئة. كما نظرت الدورة العادية الخامسة لوزراء الاتحاد الافريقي المسؤولين عن شؤون الجنسين والمرأة التي اجتمعت في 14 مايو 2013 في أديس أبابا، المشاريع التي تتعلق بموضوع عقد المرأة الأفريقية لعام 2012 والدعوة من أجل مقترحات لعام 2013 والتي وافق عليها الوزراء في اجتماعهم الاستثنائي في 14 أغسطس 2013 في ليلونجوي، مالاوي. وتجري المفوضية عملية صرف تمويلات للمشاريع المعتمدة لعام 2013.

33. المستفيدات من الصندوق هن من النساء الريفيات الأفريقيات ويتم توجيه الدعم لهن من خلال الدولة العضو بالاتحاد الافريقي ومنظمات غير حكومية. وتتلقى مفوضية الاتحاد الأفريقي مقترحات سنويا بشأن موضوع محدد يتوافق مع أهداف عقد المرأة الأفريقية كما تم وضع هياكل وعمليات تعد شاملة مع تمثيل واسع لمراجعة التطبيق (باستخدام معايير وافق عليها الوزراء) وتوصي لجنة العشرة (مكونة من وزراء الاتحاد الأفريقي المكلفين بشؤون مسائل الجنسين والمرأة).

التقدم في المادة 12 : الالتزام بتقديم التقارير السنوية من قبل الدول الأعضاء

34. نظمت المفوضية ورشة عمل لبناء القدرات للدول التي لم ترفع بعد تقارير عن تنفيذ الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا من 23 إلى 25 سبتمبر عام 2013، في أبوجا، نيجيريا. وساعد هذا الاجتماع الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير بعد حول الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا، في أن تقدم تقارير من أجل الدورة المقبلة من التقارير إلى المؤتمر. واستفادت 7 دول أعضاء بالاتحاد الأفريقي والتي لم يسبق لها أن قدمت تقارير حول الاعلان الرسمي وهي تحديدا أنجولا وإريتريا وكينيا ومالاوي

وموزمبيق والصومال وجنوب السودان من مبادرات بناء القدرات والتي أسفرت عن تقديم 6 دول من أصل 7 لتقاريرها الأولية.

35. يقدم الجدول أدناه صورة شاملة عن حالة التقارير من قبل الدول الأعضاء في حين يبين الجدول التالي له تواتر التقارير من قبل الدول الأعضاء في الفترة من 2005 إلى 2013. وأظهرت النتائج أن (أ) 19 ٪ من الدول الأعضاء لم تقدم تقاريرها الأولية عن الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وأن (ب) من بين 44 من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها، قدمت 48 ٪ منها التقارير مرة واحدة فقط، ورفعت 50 ٪ أخرى من 2 إلى 3 تقارير وقدمت 2 ٪ فقط، وهي تمثل دولة واحدة، أكثر من ثلاثة تقارير. وهذا لا يعد سجلا مثيرا للإعجاب نظرا لأنه تم اعتماد الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا منذ ما يقرب من 10 أعوام.

الدول التي قدمت تقارير	الدول التي لم تقدم تقارير
الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، إرتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي	الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساو تومي وبرينسيبي ، الصومال، غينيا بيساو
48	**6**

(المصدر الاتحاد الأفريقي: www.africa-union.org)

الفترة	تقديم تقرير واحد	تقديم 2- 3 تقارير	تقديم اكثر من 3 تقارير
2005 إلى 2013	أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، جزر القمر، مصر، إرتريا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق وسيراليون، جنوب السودان، سوازيلاند، موريتانيا، تنزانيا، تونس، زيمبابوي (25 دولة)	الجزائر، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، غانا، ليسوتو، رواندا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، موريشيوس، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان، توجو، أوغندا وزامبيا (22 دولة)	السنغال (دولة واحدة)

(المصدر الاتحاد الأفريقي: www.africa-union.org)

التقدم في المادة 13: تقديم تقارير مرحلية سنوية من قبل رئيسة المفوضية

36. امتثلت رئيسة مفوضية الاتحاد الافريقي مع الالتزام بتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي قطعت في إطار الاعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وهذا هو التقرير التاسع لرئيسة المفوضية إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

الجزء باء

37. بموجب هذا الجزء، سترفع المفوضية تقريرا عن 6 بنود لم يسجل فيها أي نشاط على مستوى المفوضية ولكن على مستوى الدول الأعضاء.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

38. تصاب امرأة في كل دقيقة بفيروس نقص المناعة البشرية[36]. وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية أن النساء تمثلن 60٪ من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب

[36] "المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز." أفيرت. 2013. انظر الرابط: http://www.avert.org/women-and-hiv-aids.htm

الصحراء الكبرى، وأن عدم المساواة بين الجنسين من "الدوافع الرئيسية" للوباء[37]. ويحول الخوف من وصمة العار ومن ردود الفعل العنيفة دون إقدام النساء على الكشف للشريك عن إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، ودون طلبهن إياه استخدام الواقي الذكري بدلا من المخاطرة بممارسة الجنس دون وقاية[38]. وفي العديد من البلدان، ينتج عن وصمة العار المرتبطة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز "التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، والبطالة، والهجر أو الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأخرى".[39]

39. كما أن النساء هن أيضا الراعيات الرئيسيات للمرضى المصابين بالإيدز والأيتام، مما يزيد من تأثيرات فيروس نقص المناعة البشرية غير المباشرة عليهن[40]. ويسود نقص التعليم، بوجود نسبة "38٪ فقط من الشابات ممن لديهن معرفة دقيقة، وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"[41]. حتى النساء اللاتي لا يمارسن سلوكيات تنطوي على مخاطرة هن أيضا عرضة للإصابة، بما في ذلك نتيجة للزواج[42].

وتشير التقديرات إلى أن 16.6 مليون طفل قد فقدوا أحد الوالدين على الأقل بسبب فيروس نقص المناعة البشرية، ومعظمهم يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[43]. ويصاب 2.3 مليون شخص إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية كل سنة، 1.6 مليون منهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[44]. وقد ارتفعت نسبة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على مدى السنوات العشر الماضية[45]. فالنساء معرضات بشكل خاص لفيروس نقص المناعة البشرية وتعانين أكثر من غيرهن عند التعرض للإصابة. كما يزيد استمرار التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وعدم المساواة بين الجنسين من مخاطر تعرض النساء والفتيات لهذا الفيروس. في

---

37 "عدم المساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية" منظمة الصحة العالمية. 2013. انظر الرابط:
http://www.who.int/gender/hiv_aids/en/

38 نفس المصدر

39 " الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: حماية صحة النساء والفتيات." صندوق الأمم المتحدة للسكان. انظر الرابط:
http://www.unfpa.org/hiv/women.htm

40 نفس المصدر: أفيرت 2013

41 نفس المصدر: منظمة الصحة العالمية

42 نفس المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان

43 الهدف 6 من الاهداف الانمائية للألفية: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض، متاح على الرابط:
./http://www.endpoverty2015.org/mdg-success-stories/mdg-6-combat-hiv-aids

44 ورقة الوقائع لسنة 2013 عن الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية، الحاشية 9

45 عدم المساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية، وهي متاحة على ./http://www.who.int/gender/hiv-aids/.

حين تجعل المعايير الثقافية، والزواج المبكر، والتعرض للعنف الجنسي، وعدم المساواة في السلطة والعجز عن التفاوض بشأن ممارسات جنسية أكثر أمانا، النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بالفيروس. كما أنهن أقل حصولا على المشورة، وعلى الموارد المالية للحصول على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية[46]. وحتى عندما تصبن بالفيروس، تتحمل النساء الجزء الأكبر من مسؤولية توفير الرعاية لأفراد أسرهن، خاصة منهم أولئك المصابين بالفيروس أيضا.

40. وتساهم منظمات مثل التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز في التشجيع على الوقاية، وبناء الوعي حول آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء، كما تتعامل مع المشاكل الاجتماعية التي تزيد من تعميق هذه الآثار[47]. ففي إثيوبيا، تنجب أكثر الأمهات المصابات بالفيروس أطفالا غير مصابين[48]. حيث يحول برنامج فعال، مدعوم من اليونيسف وشركائها، دون انتقال الفيروس من الأمهات المصابات إلى أطفالهن[49]. وتدعم اليونيسف وشركاؤها في إثيوبيا تدريب 2000 ممرضة وقابلة على التوليد في الحالات الطارئة ورعاية الأطفال حديثي الولادة، إلى جانب الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل[50]. وفي زامبيا، شمل العلاج المجاني من فيروس نقص المناعة البشرية 400.000 شخص[51]. وتقوم وزارة الصحة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوسيع نطاق الحصول على العلاج من خلال خلق 68 موقع جديدا للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات المرتدة وتوفير الأدوية للمواقع ال 454 للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات المرتدة الموجودة على الصعيد الوطني، وتمكين 400.000 شخص من الحصول على العلاج المجاني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[52]. وقدم صندوق الدعم العالمي أدوية للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات المرتدة لصالح 214.339 مريضا سنة 2012 و195.679 سنة 2013، بما في ذلك للنساء الحوامل المصابات بالفيروس[53]. ويعتبر اتخاذ إجراءات مماثلة من قبل الحكومات ضروريا لاستمرار هذه

---

46 فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أفريقيا وأثره على النساء والأطفال، متاح على الرابط
.http://www.unicef.org/sowc08/docs/sow08_panel_2_8.pdf

47 Mataka, Elizabeth N. "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا وأثره على النساء والأطفال." اليونيسيف. انظر
http://www.unicef.org/sowc08/docs/sowc08_panel_2_8.pdf

48 ورقة الوقائع لسنة 2013 عن الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية، الحاشية 9

49 نفس المصدر

50 نفس المصدر

51 نفس المصدر

52 نفس المصدر

53 نفس المصدر

الجهود[54]. وينبغي على البلدان تمويل مشاريع طويلة الأمد تركز على إتاحة الوصول المستمر للتعليم وموارد التمكين للمرأة[55]. كما يتوجب تقريب هذه الخدمات من المجتمع، وينبغي لها أن تعالج مشاكل الوصم بالعار والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[56].

المادة 3: الأطفال الجنود والاعتداء الجنسي ضد القاصرات

41. استخدمت عدة بلدان أفريقية الأطفال في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الفتيات، وخصوصا جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وأوغندا، وسيراليون، وليبيريا، وكوت ديفوار[57]. وفي حين تتضارب العديد من الإحصاءات حول عدد الأطفال الجنود ويصعب التحقق منها، فإن التقديرات الأكثر شيوعا تشير إلى أن حوالي 300.000 طفل قد استخدموا في النزاعات حول العالم[58]. كما يفترض أن حوالي 40٪ منهم، أي 120.000، كن من الفتيات[59]. في حين يُقدر أن حوالي 2 إلى 4٪ فقط من الفتيات استفدن من برامج نزع السلاح، ومن التسريح من الخدمة وإعادة الإدماج[60]. ويقدر أحد التقارير أن عدد الفتيات اللاتي كن مجندات في سيراليون قد وصل إلى 12.056، وفى كوت ديفوار وصل إلى 3.000 فتاة مجندة، وفي ليبيريا وصلت المجندات إلى 8.500، أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد كن 12.500 فتاة.[61]

42. وفي ليبيريا، خلف الصراع السياسي فراغا في طقوس التنشئة الاجتماعية التقليدية التي كانت موجودة لتنشئة الأطفال؛ لذلك ملأ أمراء الحرب هذا الفراغ من خلال منح الأطفال شعورا بالانتماء إلى "مجموعة"[62]. أما الموزمبيق، فقد كانت في ثمانينيات القرن الماضي، واحدة من الدول الأفريقية الأولى في اكتشاف فائدة الأطفال الجنود[63]. وفي أنغولا، دفع استخدام حركة

---

54 نفس المصدر
55 نفس المصدر
56 نفس المصدر: منظمة الصحة العالمية
57 هيومن رايتس ووتش، حملة يوم اليد الحمراء ضد استخدام الأطفال الجنود حزمة 2012 في 12-13، متوفر على http://www.hrw.org/sites/default/files/Resource%20Pack%202012_updated_0.pdf..
58 نفس المصدر في 9
59 إنقاذ الأطفال، ضحايا الحرب المنسيين - بنات في النزاعات المسلحة في 1 (2005)، متاح على http://resourcecentre.savethechildren.se/sites/default/files/documents/2717.pdf
60 نفس المصدر
61 نفس المصدر في 1.19
62 Margaret Angucia ، الطفل والحرب في أفريقيا، السلام العالمي 77، 84 (2009)
63 Gettleman, supra،

"يونيتا" للأطفال الجنود اليونيسيف إلى إعلان أنغولا في تقريرها "وضع الأطفال في العالم" لسنة 1999: "أسوأ مكان للأطفال على وجه الأرض"[64]. وتشمل قائمة البلدان الأفريقية التي تجند الأطفال أيضا كلا من الكونغو، وسيراليون، والصومال، وغيرها[65].

43. ويختار العديد من الأطفال "طوعا" المشاركة في الصراعات المسلحة. غير أن هذا "الاختيار" غالبا ما يكون ناتجا عن مجموعة متنوعة من العوامل الاقتصادية والأسرية، والسياسية[66]. وكثيرا ما يقال أن هؤلاء الأطفال لم يمارسوا حرية الاختيار بل اكرهوا عليه. ومع ذلك، يضطر معظم الأطفال أن يكونوا مقاتلين وأن "يَقتلوا أو يُقتلوا"[67]. ويستند قرار استخدام الجنود الأطفال أساسا على عاملين: (1) سهولة التلاعب بالأطفال أكثر من البالغين، و (2) يمكن استخدام الأطفال بطرق متنوعة. كما يسهل تجنيدهم لإمكانية تحقيق ذلك بالقوة[68]. بعد التجنيد يصبح الانسحاب شبه مستحيل بالنسبة للطفل. فإذا ما هرب المقاتل صبيا أو فتاة، يعاملان على أنهما هاربان من الخدمة ويستحقان الإعدام[69]. ولتسهيل الأمور، يستعمل المجنِدون المخدرات لتساعدهم في عملية التلاعب. علاوة على ذلك، يمكن قولبة عقول الأطفال بسهولة[70]. ويستفيد جيش الرب للمقاومة من ذلك عن طريق "مأسسة" وتنشئة الأطفال اجتماعيا ليصبحوا "عنيفين نفسيا"[71]. وبعد التلاعب بهم وقولبتهم تستخدم المجموعة الأفريقية المتمردة الأطفال بطرق مختلفة. وغالبا ما يستخدمونهم لارتكاب التفجيرات الانتحارية، والكمائن، والأفعال الشنيعة الأخرى التي تتطلب الجسارة والجهل[72].

44. ورغم أن ظاهرة الأطفال الجنود هذه قد أثرت سلبا على العديد من الأطفال في أفريقيا دون أدنى شك، إلا أن الناس غالبا ما ينسون أن 40٪ من هؤلاء الجنود الأطفال فتيات[73]. بل يمكن أن يكون الاختطاف من قبل هذه المجموعات العسكرية غير الحكومية أكثر بشاعة بالنسبة للفتيات.

---

64 Angucia, supra، 85

65 Gettleman, supra

66 Angucia, supra ، 81

67 Mary-Jane Fox ، الأطفال الجنود والقانون الدولي: مكاسب مختلطة والمناظرات المفاهيمية، 7 Hum. Rts. Rev. 27, 29.

68 انظر Angelo Izama، كوني ليس المشكلة الوحيدة، نيويورك تايمز، 2- مارس 2012 (يحتج أن جوزيف كوني ليس سوى جزء من مشكلة دورية أكبر؛ والاكتفاء بمتابعته فقط لن تحل مشكلة الأطفال الجنود في أفريقيا)

69 Angucia, *supra*، *71-72*

70 Angucia, *supra*، *69-70*

71 Claire Breen، متى لا يصبح الطفل طفلا؟ الأطفال الجنود في القانون الدولي، 8 Hum. Rts. Rev. 71, 74 (2007)(نقلا عن منظمة العفو الدولية: أوغندا "انتهاك أوامر الرب": الفتك بالطفولة من قبل جيش الرب للمقاومة AI INDEX: AFR 59/001/1997, 18 September 1997, http://web. amnesty.org/library/Index/engAFR590011997, as viewed on 25 June 2005).

72 Angucia, *supra*، *70*

73 Marlise Simons، إدانة أمراء الحرب الأنغوليين في المحكمة الدولية الأولى، *N.Y. Times*, March 14, 2012،

فبالإضافة إلى كونهن جنديات ومراسلات، تستخدم الفتيات كرقيق للجنس[74]. وفي أوغندا، يتم تقسيم الفتيات وتخصيصهن لتكن "زوجات" للجنود[75]. غير أن هؤلاء فقط "الفتيات المحظوظات"[76]. حيث أن عديد النساء تتعرضن للاغتصاب من قبل رجال متعددين وبشكل يومي. فغالبا ما تتعرض الفتيات اللاتي لا تمتثلن للمطالب الجنسية لسوء المعاملة الجسدية أو حتى القتل[77].

45. ومع ذلك فليس تأثير الاسترقاق الجنسي على الإناث إلا مظهرا واحد من مظاهر المشكلة. حيث يؤدي هذا الشكل من أشكال الاسترقاق الجنسي أيضا إلى تفاقم الظواهر الأفريقية المتصلة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وسوء التغذية. ففي سيراليون، وجدت اختبارات التقييم الصحية التي أجريت من قبل ممرضة محلية أن 91٪ من الفتيات اللواتي كن ضحايا، مصابات بالأمراض المنقولة جنسيا[78]. وعلاوة على ذلك، تتنكر عدة مجتمعات للفتيات اللاتي تتعرضن للاغتصاب، حيث تعتبرن "غير طاهرات" أو ملوثات روحيا. لذلك فحتى لو تمكنت الفتاة من التخلص من المجموعة التي استعبدتها، فغالبا ما لا تجد بيتا تعود إليه. كما أن الاغتصاب المتكرر يتسبب للعديد من الفتيات في الحمل المبكر، وكثيرا ما يؤدي إلى عدم القدرة على توفير الرعاية الخاصة بما قبل الولادة أو رعاية ما بعد الولادة للرضيع، زيادة على غياب مجتمع يمكن للفتاة اللجوء إليه للمساعدة[79].

المادة 4 : العنف ضد المرأة

46. تكمن عدم المساواة بين الجنسين في صميم العنف ضد المرأة في البلدان الأفريقية[80]. ويبدأ العنف ضد المرأة من مرحلة الطفولة؛ حيث تفضل العديد من العائلات الأفريقية بوضوح الأبناء على البنات[81]. بل توصم الأسر التي لديها بنات فقط بالعار بسبب افتقارها للذكور[82]. ولا تنحصر عدم المساواة فقط في النظرة الاجتماعية، بل تؤثر حتى على الطريقة التي تتم بها تربية

---

74 نفس المصدر
75 Angucia, *supra*, 70،
76 Kathleen Kostelny، ماذا عن الفتيات؟ (2004) 37 Cornell Int'l L.J. 505, 506، (مناقشة تأثير إدماج الأطفال الجنود على الفتيات)
77 نفس المصدر
78 نفس المصدر، 507
79 نفس المصدر
80 http://www.unwomen.org/en/news/stories/2013/9/violence-against-women-event-at-ga68
81 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
82 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*

الأطفال؛ "فغالبا ما يتأخر فطام الأبناء الذكور، ويغذون بشكل أفضل، ويتم على الأغلب تسجيلهم في المدرسة"[83]. ونتيجة لهذه المعايير الاجتماعية، فمن المرجح أن تكبر النساء مع الشعور بتدني التقدير للذات، وهذا في حد ذاته عامل يساهم في قابليتهن للتعرض للإيذاء من طرف نظرائهن الذكور[84].

47. أضف إلى ذلك أن الفتيات غالبا ما تتعرضن للعنف في شكل تشويه أعضائهن التناسلية. وقد أظهرت الأبحاث انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في 28 بلدا أفريقيا بنسبة تتراوح من 5٪ في أوغندا إلى أكثر من 90٪ في الصومال[85]. ويعني "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" ختان "كل أو جزء من الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة كوسيلة للسيطرة على حياتها الجنسية"[86]. وهذه الممارسة مؤلمة للغاية ويمكن أن تؤدي إلى النزيف الحاد، والعدوى، والموت[87]. فختان الإناث تقليد مقبول على نطاق واسع في العديد من البلدان الأفريقية، على الرغم من مخاطرة الجمة على الفتيات اللاتي يمارس عليهن[88].

48. أكثر من ذلك، يستخدم الاغتصاب كأداة للهيمنة والقمع السياسيين في كثير من البلدان الأفريقية. وقد أدى المناخ السياسي غير المستقر إلى وقوع عدد كبير من النزاعات، التي ليس من غير المألوف استخدام الاغتصاب خلالها "كسلاح حرب"[89]. وتتعرض الكثير من النساء للاغتصاب، والحمل، ثم يتم رفضهن من قبل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، التي تتركهن مصدومات نفسيا ومستضعفات[90]. كما أن الاغتصاب والعنف الجسدي أمران شائعان داخل البيت؛ فقد استنتجت إحدى الدراسات أن 50٪ من النساء في تنزانيا و 71٪ من النساء في إثيوبيا قد صرحن بتعرضهن للضرب أو للاغتصاب من قبل أزواجهن أو آخرين من المقربين[91].

---

83 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
84 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
85 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
86 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
87 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
88 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
89 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*
90 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*
91 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*

49. وبغض النظر عن توافر قوانين تنص على عقوبة للعنف الجنسي ضد المرأة، فإن عدم إنفاذ القانون مضافا إلى أسباب أخرى، مثل "تدخل الشيوخ التقليديين"[92] واعتبار الأمر قضية "خاصة" وبالتالي "مقبولة"[93]، هي أمور "تعوق مقاضاة عدد متزايد من حالات الاغتصاب" في معظم بلدان أفريقيا. ولنأخذ الصومال كمثال على ذلك، "تم الإبلاغ عن نحو 800 حالة من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مقديشو[94] في النصف الأول من 2013، وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"[95]، و "تعرضت حوالي 180 امرأة وقاصرة من صوماليلاند [شمال غرب الصومال] للاغتصاب خلال الفترة من يناير إلى غاية 18 أغسطس"[96]، ورغم ذلك "فإن أقل من 20٪ من الحالات المعروضة على السلطات من قبل مركز بآهي–كوب[97] أدت إلى صدور أحكام قضائية"[98]، في حين أن "134 متهما فقط حكم عليهم في 67 حالة اغتصاب ما بين مايو 2012 و مايو 2013"[99] في منطقة صوماليلاند [شمال غرب الصومال] علما أن ذلك "شكل زيادة بنسبة 30٪ في الأحكام الصادرة مقارنة بالسنة السابقة"[100].

50. وتتضمن الحلول الممكنة لانتشار العنف ضد المرأة البرامج المدرسية التي تركز على منع العنف بين الشركاء في العلاقات أو اللقاءات العاطفية بين الشباب. ومع ذلك، فإن الحلول القائمة على التعليم في الواقع مجدية فقط داخل الفئات ذات الدخل المرتفع[101]. أما في بيئة محدودي الدخل، فقد يكون من المفيد تمويل المشاريع الصغيرة، إلى جانب التدريب على المساواة بين الجنسين، والمبادرات المحلية التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين والاتصالات، فضلا عن المهارات في العلاقات[102]. ولكن بغض النظر عن الاستراتيجيات التي تقلل من العنف ضد المرأة، تزيد حالات النزاع ومراحل ما بعد النزاعات، والنزوح، من مفاقمة العنف القائم، بل قد تمثل أيضا أشكالا جديدة من العنف ضد المرأة[103]. وعلى الرغم من أن العديد من المنظمات الإنسانية غير الربحية

---

92 *BarkhadDahir، الصومال: الاغتصاب في ارتفاع في صوماليلاند بعد استفادة مرتكبيه من التسامح، Allafrica, (21 AUGUST 2013). See http://allafrica.com/stories/201308220426.html?viewall=1.*

93 *Orton Kiishweko، المعركة ضد العنف القائم على نوع الجنس مستمرة، Allafrica, (1 OCTOBER 2013). See http://allafrica.com/stories/201310010069.html*

94 عاصمة الصومال وأكبر مدينة فيها

95 الصومال: العنف القائم على نوع الجنس مشكلة شائعة في الصومال، *supra*

96 *الصومال: الاغتصاب في ارتفاع في صوماليلاند بعد استفادة مرتكبيه من التسامح، supra*

97 مكتب إحالة للاعتداءات الجنسية في مستشفى هرجيسا العام

98 الصومال: العنف القائم على نوع الجنس مشكلة شائعة في الصومال، *supra*

99 نفس المصدر

100 نفس المصدر

101 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*

102 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*

103 *http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/*

قد طرحت العنف ضد المرأة في أفريقيا على الواجهة، كما أُنجزت خطوات كبيرة نحو إنهاء هذا العنف، إلا أن تقاليد عدم المساواة بين الرجل والمرأة عميقة جدا وتواصل عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه المساواة[104].

المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

51. شاركت المفوضية في يوليو 2013 في الذكرى 20 لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان الذي أكد من جديد على حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان للنساء والفتيات " جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها"[105]. وتعنى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المقام الأول بحقوق الإنسان للمرأة[106]. وقد كانت هذه الاتفاقية التي اعتمدت سنة 1979 أول معاهدة دولية تتناول "الحقوق الأساسية للمرأة في الحياة السياسية، والرعاية الصحية، والتعليم، والاقتصاد، والتوظيف، والقانون، والملكية، والزواج، والعلاقات الأسرية بحيث سدت فجوة كبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"[107]. وفي الوقت الحاضر دخلت 187 دولة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كدول أطراف، بما في ذلك غالبية الدول الأفريقية باستثناء الصومال والسودان[108]. وتتناول الاتفاقية ثلاثة مجالات من حقوق المرأة: 1) الحقوق المدنية، 2) الوضع القانوني، و 3) الحقوق الإنجابية[109].

52. صدقت كل البلدان الأفريقية تقريبا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة للدعوة التي وجهتها النساء الأفريقيات، والعلماء والنشطاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة[110]. وفي الواقع، صدقت معظم البلدان الأفريقية دون تسجيل تحفظات (فيما عدا بلدان شمال إفريقيا)[111]. وبالفعل، أخذت العديد من الحكومات الأفريقية عملية تقديم التقارير على محمل الجد وذلك عبر إجراء إصلاحات مهمة للامتثال لمقتضيات

---

104 *http://www.rainbo.org/the-epidemic-of-violence-against-women-in-africa/*
105 *http://www.pdhre.org/rights/women.html, quoting the Vienna Declaration and Programme of Action, para. 18.*
106 *http://www.pdhre.org/rights/women.html*
107 *http://thinkafricapress.com/international-law-africa/cedaw*
108 نفس المصدر
109 نفس المصدر
110 نفس المصدر
111 *http://thinkafricapress.com/international-law-africa/cedaw*

المعاهدة[112]. فعلى سبيل المثال سجلت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2008 بأن تنزانيا "ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية، وأنها أحرزت تقدما كبيرا في معالجة التمييز ضد المرأة[113]. مثال آخر على الالتزام الحكومي بالاتفاقية سجل في سيراليون؛ حيث عدل هذا البلد قوانينه بشأن الزواج، والطلاق، والميراث، والعنف المنزلي سنة 2007، ويعود ذلك جزئيا إلى توصيات اللجنة[114]. ومن جهة أخرى، لم تتخذ بعض الدول الأفريقية مثل هذه الخطوات بما يتماشى مع الاتفاقية أو متطلباتها المتصلة بإنجاز التقارير. فقد صدقت تشاد وكوت ديفوار على الاتفاقية سنة 1995، لكنهما لم تقدما تقاريرهما الأولية للجنة إلى غاية سنة 2010؛ ويوضح هذا الفارق الزمني بين تاريخ التصديق وتاريخ الامتثال نقاط الضعف في سلطة اللجنة[115].

53. ويعتبر العنف الجنسي أحد أكثر أشكال العنف الذي تواجهه النساء الأفريقيات شيوعا. فوفقا لدراسة لمنظمة الصحة العالمية، تتأثر 45.6٪ من النساء الأفريقيات بالعنف الجنسي[116]. حيث أن جنوب أفريقيا لوحدها قد لُقبت بعاصمة الاغتصاب في العالم بسبب تعرض ما يقارب 30٪ من النساء في البلاد للاغتصاب قبل سن الثمانية عشرة[117]. كما يثير عدد الاعتداءات العنيفة في السنة القلق، حيث قدر معهد جنوب أفريقيا للعلاقات بين الأجناس وقوع ما يقارب 200،000 حالة من حالات الاعتداء العنيف ضد النساء سنويا[118]. كما أن انتشار العنف الجنسي في بلدان أفريقية أخرى مرتفع بشكل مذهل أيضا. فوفقا لدراسة استقصائية ديمغرافية وصحية لتنزانيا، تعرضت 45٪ من النساء التنزانيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15–49 للعنف الجسدي و/أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهن[119].

54. ومن الواضح أن خطر العنف الجنسي مرتفع خلال فترات السلام النسبي. غير أن هذا العنف يزيد بشكل كبير خلال فترات النزاعات عندما يتم استخدامه كأداة للحرب. وفي أجزاء كثيرة من أفريقيا، حيث الاضطرابات المدنية أمر شائع، ترتفع نسبة الخطر بالنسبة للمرأة بشكل لا يصدق.

---

112 نفس المصدر
113 نفس المصدر
114 نفس المصدر
115 نفس المصدر
116 منظمة الصحة العالمية، *http://www.theguardian.com/news/datablog/2013/jun/20/women-violence-worldwide-statistics-who*
117 اعلان التربية العامة *http://www.huffingtonpost.com/2013/03/08/south-africa-violence-against-women_n_2837804.html*
118 *LeratoMoloi لمؤسسة جنوب أفريقيا للعلاقات بين الأجناس -http://www.huffingtonpost.com/2013/03/08/south-africa-violence-against-women_n_2837804.html*
119 المكتب الوطني التانزاني للاحصاءات و *ICF Macro، 2011، المسح الديمغرافي والصحي لتنزانيا، 2010، دار السلام، تنزانيا، http://futuresgroup.com/files/publications/Enabling_Women__Girls_to_Advance_English_11_30_2012_final.pdf*

فوفقا لمؤسسة مابلكروفت، وهي شركة متخصصة في تحليل المخاطر، وُجد أن سبعة من الدول العشر التي ارتفع فيها خطر العنف الجنسي أثناء النزاعات، في أفريقيا، وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وكوت ديفوار، والسودان، وأوغندا، وزمبابوي[120]. ويمكن رؤية أمثلة عن هذا الارتفاع في معدل انتشار العنف الجنسي في فترات النزاعات في كل أنحاء القارة.

55. ورغم الجهود التي تبذلها العديد من البلدان الأفريقية لمواجهة الاتجار بالبشر من خلال التشريعات، فإنها لا تزال مشكلة شائعة مثلها مثل العنف الجنسي. فالعديد من النساء والفتيات من جميع أنحاء أفريقيا تنتقلن إلى المدن الكبرى بحثا عن عمل أو حياة أفضل، وتصبحن عرضة للاستغلال. وعلى سبيل المثال، تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن "1.000 امرأة موزمبيقية على الأقل يتم تهريبهن في نوع من الاستغلال الجنسي لجنوب أفريقيا كل سنة، مما يُكسب المهربين حوالي مليون رند [125.000 دولار أمريكي] سنويا[121]. إن جنوب افريقيا هي إحدى الوجهات الرئيسية لضحايا الاتجار بالأشخاص في المنطقة، ووفقا لنفس الدراسة، "[...] فباستخدام الأرقام المقدمة من قبل المخبرين المتصلين بصناعة الجنس والهجرة والأرقام التي تقدمها احصائيات جنوب افريقيا، [يُحتسب] أن ما بين 850 و 1.100 من النساء والأطفال يتم تهريبهم سنويا إلى جنوب أفريقيا بغرض الاستغلال الجنسي"[122]. هذه الإحصاءات عن الاتجار بالبشر في أفريقيا مرتفعة بشكل مروع، ولكن، وبسبب عدم التبليغ عن الحالات وصعوبة الحصول على بيانات موثوقة، فمن المحتمل أن تكون تقديرات منخفضة.

56. وكما هو واضح من الإحصاءات، فإن حقوق الإنسان للمرأة في أفريقيا مهددة بسبب العنف الجسدي والجنسي وبمعدلات مرتفعة. وينتشر الاتجار بالبشر، والعنف المنزلي، والعنف الجنسي من قبل غير الشركاء في جميع أنحاء القارة، ونظرا لعدم الإبلاغ ونظرا لأنه لا يمكن الاعتماد على البيانات المتوفرة بشأن هذه المشاكل، فمن المرجح أن تكون أكثر شيوعا مما قد تبدو عليه.

120 Maplecroft *لتحليل المخاطر*، *http://www.irinnews.org/report/80229/south-africa-how-heavy-is-human-trafficking*

121 المنظمة الدولية للهجرة، *http://www.irinnews.org/report/80229/south-africa-how-heavy-is-human-trafficking*

122 المنظمة الدولية للهجرة، *http://www.irinnews.org/report/80229/south-africa-how-heavy-is-human-trafficking*

57. من أهم المشاكل التي تواجهها المرأة الأفريقية عدم كفاية الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة. كشف التقرير السنوي عن *وضع الأمهات في العالم* (تقرير الأمهات) الصادر عن منظمة إنقاذ الطفولة أن وفيات الأمهات في العالم المتصلة بالولادة تناقصت بحوالي 50% تقريباً خلال السنوات الأربعة عشرة الماضية.[123] ومع ذلك، لا يزال التقدم الأبطأ في أفريقيا جنوب الصحراء.[124] إن البلدان العشرة التي لها أسوأ الاستعراضات في التقرير هي جميعها بلدان أفريقيا جنوب الصحراء.[125] وتواجه الأمهات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، مالي وسيراليون خطراً عالياً لعدم تحملهن الولادة.[126] وفي الصومال، هناك فرصة لأن تموت واحدة من بين 16 امرأة أثناء الحمل أو الولادة.[127] وفي سيراليون، فإن الفرصة هي 1 في 23.[128]

58. يعتبر نقص الرعاية الصحية السبب الرئيسي لارتفاع مستوى وفيات الأمهات في أفريقيا جنوب الصحراء. قامت أقل من 16% من النساء، في أنحاء الإقليم، بتنفيذ أسلوب معاصر لمنع الحمل.[129] وبسبب النقص الحاد في عمال الرعاية الصحية في هذا الإقليم، فإن المرأة الأفريقية غالباً غير قادرة على الحصول على الرعاية الكافية قبل الولادة. وفي إثيوبيا، النيجر وجنوب السودان، لا تحصل أكثر من 50% من النساء على أية رعاية ماهرة قبل الولادة.[130] وفي الصومال، فإن 74% من النساء لا تحصل على أية رعاية صحية قبل الولادة.[131] ويجعل عدم كفاية الرعاية الصحية أيضاً عملية التوليد أكثر خطورة للمرأة الأفريقية بدرجة ملحوظة.[132] ولا تحصل نصف نساء الإقليم تقريباً على أي رعاية ماهرة أثناء الولادة. وفي إثيوبيا، تحدث من 90% من حالات الولادة تقريبا في البيوت دون رعاية طبية.[133] وتلعب جميع العوامل المذكورة أعلاه أدواراً رئيسية في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات في أفريقيا جنوب الصحراء. إن من شأن

---

123 *http://www.savethechildrenweb.org/SOWM-2013/files/assets/common/downloads/State%20of%20the%20WorldOWM-2013.pdf, pg. 1.*

124 المرجع نفسه الصفحة 6

125 المرجع نفسه الصفحة 6

126 المرجع نفسه الصفحة 27

127 المرجع نفسه الصفحة 27

128 المرجع نفسه الصفحة 27

129 المرجع نفسه الصفحة 27

130 المرجع نفسه الصفحة 27

131 المرجع نفسه الصفحة 27

132 *http://www.savethechildrenweb.org/SOWM-2013/files/assets/common/downloads/State%20of%20the%20WorldOWM-2013.pdf , at pg. 27.*

133 المرجع نفسه الصفحة 27

ضمان وصول المرأة إلى الرعاية الصحية من خلال زيادة عدد عمال الرعاية الصحية في الإقليم أن يقلل بدرجة كبيرة هذه الإحصاءات المروعة.

59. تنص المادة 14 من بروتوكول مابوتو للاتحاد الأفريقي على أنه "يجب أن تكفل الدول الأطراف حق المرأة في الصحة، بما في ذلك ضمان احترام الصحة الجنسية والإنجابية وتعزيزها.[134] وتدعو المادة الحكومات إلى "توفير خدمات صحية ميسورة ومتاحة" و "إنشاء وتعزيز الخدمات الصحية والتغذوية الحالية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة للمرأة أثناء الحمل وأثناء الرضاعة.[135] وفي عام 2008، أصدر الاتحاد الأفريقي قراراً أقرّ بصحة الأمهات القابلة للمنع على أنها انتهاك لحق المرأة في الحياة والصحة.[136] وتعتبر هذه السياسات خطوات أساسية لحقوق المرأة في أفريقيا، وسوف يساعد إنفاذها على تقليل معدل وفيات الأمهات بدرجة كبيرة.

60. يعتبر الاغتصاب مسألة أخرى من مسائل حقوق الإنسان والتي هي في مقدمة الاهتمام. أدت النزاعات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى زيادة مفزعة في عدد حالات الاغتصاب في الإقليم.[137] تم الإبلاغ عن 705 اعتداءات جنسية في الإقليم في الفترة من يناير إلى يوليو 2013، أعلى من 108 والتي تم الإبلاغ عنها خلال نفس الفترة خلال السنة السابقة.[138] ظل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يعمل مع منظمات الإنفاذ الإنساني والقانوني في الإقليم للمساعدة في منع الاعتداءات الجنسية والاستجابة بفعالية لتلك التي تحدث.[139] ويعمل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً على وضع تدابير السلامة البديلة لتقليل حالات الاغتصاب في الإقليم؛ قام، مثلاً، بتنفيذ ترويج بدائل لاستخدام الحطب كوقود لأن نساء كثيرات يُغتصبن أثناء خروجهن بحثاً عن الحطب.[140]

61. يعتبر زواج الأطفال مشكلة أخرى في أفريقيا والتي تحتاج إلى المعالجة. وتوجد في النيجر أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم. ففي النيجر، فإن نسبة 75% من النساء من سن 20–24

---

134 http://www.savethechildrenweb.org/SOWM-2013/files/assets/common/downloads/State%20of%20the%20WorldOWM-2013.pdf, at pg. 27.

135 المرجع نفسه 16

136 http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf, pg. 15.

137 http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf, pg. 15.

138 المرجع نفسه الصفحة 16

139 *المصدر نفسه*

140 *http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45529#.Uk2tKBZ5n0u*

عاماً تزوّجن في سن 15 عاماً.[141] وفي تشاد، مالي، غينيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، موزمبيق، وملاوي، تتزوج 50% من النساء على الأقل في سن 18 عاماً.[142] وتندرج 16 بلداً أفريقياً أخرى (إثيوبيا، بوركينا فاسو، سيراليون، إرتريا، أوغندا، الصومال، زامبيا، تنزانيا، السنغال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، مدغشقر، ليبيريا، جامبيا، الكاميرون، وكوت ديفوار) أيضاً في إطار 30 بلداً في العالم مع معدلات عليا من زواج الأطفال.[143] تسمح إثيوبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا، وكوت ديفوار فقط بالزواج من اللائي تتجاوز أعمارهن 18 عاماً بلا استثناء.[144] ووفقاً للمركز الدولي للبحث حول المرأة، فإن 31 مليون من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 إلى 19 عاماً المتزوجات حالياً؛ سوف تتزوج 100 مليون من الفتيات قبل سن الثامنة عشرة خلال العقد المقبل.[145]

62. غالباً ما يكون الدافع وراء زواج الأطفال الفقر.[146] وتعتبر البنات عبئاً مالياً وفي نهاية المطاف تترك الأسرة لتنضم إلى أسرة الزوج.[147] تستعيد الأسر استثمارها في إطعام البنات وإلباسهن وتعليمهن بتزويج بناتها مقابل الصداق.[148] ويعتبر زواج الأطفال أيضاً وسيلة لتشكيل تحالفات جديدة أو تعزيز الروابط الاجتماعية بين القبائل والعشائر والقرى والمجتمعات.[149] وأخيراً، فإن زواج الأطفال غالباً ما يكون سبيلاً لحماية بكارة الفتيات وشرفهن، وتفادي النشاط الجنسي قبل الزواج والحمل خارج كنف الزوجية، والأمراض المعدية جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.[150]

63. إن لزواج الأطفال أثرا واسع النطاق على الفتيات:

---

141 المرجع نفسه
142 المرجع نفسه
143 المرجع نفسه
144 خارطة النزعة الجنسية للشباب وحقوقهم، مؤسسة فورد، متوفر في الموقع الشبكي -*htpp://www.fordfoundation.org/2011-annual/youth-sexuality-and-rights/map/#/married-by-15/Niger*
145 المرجع نفسه
146 المرجع نفسه
147 صحيفة حقائق زواج الأطفال، المساواة الآن، متوفر في الموقع الشبكي .http://www.equalitynow.org/node/868
148 المرجع نفسه
149 Nawal M. Nour, Health Consequences of Child Marriage in Africa, Emerging Infectious Diseases, V.12 (11), 1644-49 (Nov. 2006), available at http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3372345/.
150 المرجع نفسه

- تلد العرائس الصغيرات غالباً في سن مبكرة، مما يؤدي إلى تعقيدات صحية كثيرة مثل الوفاة وناسورة الولادة، مما قد يترتب عليه الإهانة والتعيير.[151]

- تنقطع الفتيات المتزوجات في الصغر عن التعليم غالباً للتركيز على العمل المنزلي وتربية الأطفال، وتحصل على مستويات تعليمية دنيا ومعدلات محو الأمية.[152]

- تواجه العرائس الصغيرات خطراً متزايداً من الأمراض المعدية جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس الورم الحُليمي البشري.[153]

- تواجه ذرية الفتيات خطراً متزايداً من الإخداج والوفاة في سن مبكرة.[154]

- تتأثر التنمية الشخصية للفتيات، احترام الذات، السلامة النفسية لأن الفتيات غالباً ما يواجهن ضغطاً كبيراً ليعملن كزوجات وأمهات في سن مبكرة، ولهن معرفة محدودة بحقوقهن، وأكثر عرضة للاعتداء من قبل أزواج أكبر منهن سناً عادة.[155]

- من المحتمل أن تترمل الفتيات إذ أنهن تتزوجن في أحيان كثيرة رجالاً أكبر منهن سناً، بحيث يمكن أن يواجهن مزيداً من التمييز والتعيير وعدم الحق في الممتلكات، والممارسات الضارة الأخرى من قبيل ميراث الأرامل.[156]

المادة 7: الحق في حيازة الأرض والممتلكات والميراث

64. لا تزال المرأة في معظم البلدان الأفريقية محرومة من حقوقها الإنسانية في الأرض والممتلكات.[157] فعلى سبيل المثال، في تنزانيا، تمتلك 1% فقط من النساء سندات قانونية لملكية الأراضي.[158] وفي زيمبابوي، زامبيا، ليسوتو وكينيا، لا يزال يسمح بالتمييز بين الجنسين بشأن

---

151 المرجع نفسه
152 المرجع نفسه
153 المرجع نفسه
154 المرجع نفسه
155 Id.; For Poorer, Most of the Time, The Economist Online (28 Feb. 2011), available at http://www.economist.com/blogs/dailychart/2011/02/child_brides.
156 نور، الحاشية 6 أعلاه
157 المرجع نفسه
158 المرجع نفسه

حقوق الأراضي والممتلكات في دساتير الدول.[159] وغالباً يمكن للمرأة الوصول إلى الأراضي من خلال أعضاء الأسرة من الذكور، وإن كانت تعتمد بشدة على الأراضي للحصول على سبل العيش.[160] وتتصل أوجه عدم المساواة هذه اتصالاً وثيقاً بممارسات الميراث التمييزية، والعنف القائم على نوع الجنس، والسيطرة المستندة إلى نوع الجنس على الموارد الاقتصادية.[161] ويرى مشروع موئل الأمم المتحدة أن "ضرورة حكم دستوري يقتضي حظر التمييز، بما في ذلك في القوانين والممارسات العرفية.... لا يمكن التقليل من شأنها."[162]

65. يتزايد التقدم في حقوق حيازة الأرض والممتلكات. وتؤكد سياسة الأراضي الوطنية الأخيرة لكينيا حقوق حيازة الأرض للمرأة، وقد اعتمدت تنزانيا قانوناً يقتضي "مشاركة المرأة في أجهزة إدارة الأراضي المحلية.[163] وشكلت كل من كينيا وملاوي مجموعات رقابة؛ وفي غانا والكاميرون، تتعاون المرأة في شراء الأرض التي ليس في مقدورها منفردة.[164] أكد مؤتمر حقوق الأراضي للمرأة الأفريقية، المنعقد في نيروبي في عام 2011، الحاجة إلى "النظر أبعد من الإصلاحات القانونية وإصلاح السياسات وتبني تغيير اجتماعي عريض نحو حقوق حيازة الأرض للمرأة.[165]

المادة 8: *تعليم الفتيات والنساء*

66. يعتبر التعليم أحد أقوى الأدوات في كسر دورة الفقر. وفي بلدان أفريقية، يعتبر التعليم هاماً بصفة خاصة للإفلات من دورة الفقر وكذلك لتوفير فرص النمو والتمكين.[166] تاريخياً، لم يكن للمرأة والفتيات نفس الوصول إلى التعليم مثل أقرانهن من الرجال. ومن المهم أيضاً ملاحظة أنه في حين أن الصورة النمطية للرجل المعيل لا تزال موجودة، فإن المرأة المثقفات الحاصلات على الوظائف يعطين 90% من إيراداتهن للأسرة.[167] ووفقاً لصندوق السكان للأمم المتحدة، "فإن

159 Child Marriage, available at http://www.forwarduk.org.uk/key-issues/child-marriage.

160 Benschop, Marjolein. "Women's rights to Land and Property." UN-HABITAT. 2004. see http://www.unhabitat.org/downloads/docs/1556_72513_CSDwomen.pdf

161 المرجع نفسه

162 المرجع نفسه

163 المرجع نفسه

164 *"Resource Page on Women's Housing and Land Rights." International Network for Economic Social and Cultural Rights. 2012. see http://www.escr-net.org/docs/i/425194*

165 المرجع نفسه: موئل الأمم المتحدة

166 *"Africa's Latest Land Rush: The Effect of Land Grabs On Women's Rights." Association for Women's Rights in Development. 2012. see http://awid.org/News-Analysis/Friday-Files/Africa-s-Latest-Land-Rush-The-Effect-of-Land-Grabs-on-Women-s-Rights*

167 *"The Right to Land and Justice for Women in Africa." African Women's Land Rights Conference. 2011. see http://www.acordinternational.org/silo/files/the-right-to-land-and-justice-for-women-in-africa.pdf*

حوالي ثلثي الكبار الأميين في العالم هم من النساء ... وترتبط مستويات أعلى من تعليم المرأة ارتباطاً وثيقاً بمستويات متدنية من وفيات الأطفال وتدني الخصوبة، وكذلك بمستويات أعلى من التعليم والفرص الاقتصادية لأطفالهن.[168]

67. إن النساء اللائي يلتحقن بالجامعات من خلال النظام التعليمي أكثر احتمالاً لأن يتزوجن في سن متأخرة، مما يكون له أثر إيجابي كبير على الإمكانات الاقتصادية للإناث. كما أنهن أكثر احتمالاً لأن ينجبن عدداً أقل من الأطفال؛ وبسبب تعليمهن، يُتوقع أن يكون أطفالهم أصحّ وأن تكون لديهم فرصة أعلى لأن يعيشوا دون سن الخامسة.[169]

68. يفيد أحدث التقارير المرحلية عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 على وجه التفضيل، وفي جميع مستويات التعليم في موعد أقصاه 2015) أن أفريقيا قريبة لأن تحقق المساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية، غير أن الوصول إلى التعليم الثانوي والجامعي لا يزال متفاوتا بدرجة كبيرة.[170] وتتأخر أفريقيا خلف القارات الأخرى في تحقيق المساواة بين الجنسين.[171] وعلى الرغم من التحاق عدد أكبر من الفتيات بالمدارس في الوقت الحالي في أفريقيا جنوب الصحراء، فإن 93 من الفتيات فقط يلتحقن بالمدارس الابتدائية مقابل كل 100 ذكور.[172] وفي التعليم الجامعي في أفريقيا جنوب الصحراء، توسعت الفجوة الجنسانية فعلاً في الفترة من 2000 إلى 2011 من 66 إناث مقابل 100 ذكور، إلى 61 إناث مقابل 100 ذكور.[173] ويقدر أن القارة ككل لا تحقق المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي بحلول 2015.[174]

69. حقق أحد عشر (11) بلداً المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي في 2006 – جامبيا، الجابون، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موريتانيا، ناميبيا، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل،

---

168 المرجع نفسه

169 صندوق السكان للأمم المتحدة، عدم المساواة بين الجنسين. *http://www.unfpa.org/gender/empowerment.htm*

170 *Aid For Africa. http://www.aidforafrica.org/girls/why-girls/*

171 صندوق السكان للأمم المتحدة، عدم المساواة بين الجنسين. *http://www.unfpa.org/gender/empowerment.htm*

172 *Aid For Africa. http://www.aidforafrica.org/girls/why-girls/*

173 الرسم البياني لتقدم الأهداف الإنمائية للألفية 2013، الحاشية 6 أعلاه، تقييم التقدم في أفريقيا نحو الأهداف الإنمائية للألفية 2009، الحاشية 5 أعلاه.

174 تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا، الحاشية 5 أعلاه.

وأوغندا.[175] كان هناك انحسار طفيف في ليبيا.[176] إن أسوأ الدول الأعضاء الأفريقية أداء من حيث المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي هي جمهورية أفريقيا الوسطى والنيجر.[177] يوجد في عدد قليل من البلدان، بما فيها ملاوي، موريتانيا ورواندا عدد أكبر من البنات الملتحقات بالتعليم الابتدائي من الأولاد.[178] وعموماً، فإن معظم البلدان الأفريقية لها مؤشر المساواة بين الجنسين الذي يتجاوز 0.90 (متساو تقريباً)، مما يجعلها على درب تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي إذا ما استمرت الاتجاهات الحالية.[179]

70. تم تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي في عام 2006 من قبل الجزائر، بوتسوانا، الرأس الأخضر، ليبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشيل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، وتونس، مع أن في ليسوتو وناميبيا بنات أكثر من الأولاد.[180] حققت جامبيا، كينيا، مدغشقر، السودان وزيمبابوي أكثر من 90% من المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي.[181] حققت ثمانية بلدان، بما فيها الجزائر، بوتسوانا، الرأس الأخضر، ليسوتو، ليبيا، موريشيوس، جنوب أفريقيا وتونس المساواة بين الجنسين في التعليم الجامعي، مع تحقيق تونس أفضل النتائج.[182] وتتأخر عشرة بلدان، حيث أن لها مؤشر المساواة بين الجنسين الذي يقل عن 0,50 في التعليم الجامعي – وتحديداً بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، إرتريا، إثيوبيا، غينيا، موريتانيا، النيجر وزامبيا.[183]

ثالثاً: خاتمة:

71. في عشية الاحتفال بالذكرى العاشرة للإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في أفريقيا، تشيد رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بجهود الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين والتقدم الجيد الذي يحزره الكثيرون لجعل الإعلان الرسمي حقيقة واسعة. ونتيجة لذلك

---

175 صحيفة حقائق 2013 حول الهدف 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة متوفر في الموقع الشبكي *http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/Goal_3_fs.pdf.*
176 المرجع نفسه
177 المرجع نفسه
178 تقييم التقدم في أفريقيا نحو الأهداف الإنمائية للألفية 2009، الحاشية 5 أعلاه.
179 المرجع نفسه
180 المرجع نفسه
181 المرجع نفسه
182 المرجع نفسه
183 المرجع نفسه

يأخذ بعض التقدم الأساسي، وتحديداً الزيادة في المشاركة السياسية للمرأة شكلاً جديداً في القارة وإن كانت بعض الدول تؤدي أفضل من غيرها وتعمل بلدان عديدة لتنفيذ نهج متعدد القطاعات للتعجيل بتنفيذ بروتوكول مابوتو في تحقيق حقوق الإنسان للمرأة. وإذ تواصل مفوضية الاتحاد الأفريقي متابعة التقدم المحرز نحو الهدف الرئيسي للإعلان الرسمي للمساواة بين الجنسين في أفريقيا، تُحث الدول الأعضاء مرة أخرى على اتخاذ إجراءات ملموسة تؤدي إلى احترام التزامات رؤساء الدول والحكومات المعلَنة تجاه المرأة الأفريقية. ويجب أن تولي الدول الأعضاء عناية خاصة للسلم والأمن (المادة 2)، الجنود الأطفال وانتهاك الأطفال من الإناث (المادة 3)؛ العنف ضد المرأة (المادة 4)، حقوق الإنسان للمرأة (المادة 6)، حقوق حيازة الأرض والممتلكات والميراث (المادة 7) والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (المادة 9).

–

SC 12465

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والعشرون
ملابو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

الأصل: إنجليزي

EX.CL/844 (XXV) PART.B

الجزء باء

التقرير عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

الجزء باء

التقارير التجميعية التي قدمتها 15 دولة عضوا في 2013 عن تنفيذ الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا

أولا : مقدمة:

تعد التقارير التجميعية القطرية لعام 2013 عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا تنفيذا لأحد الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات لدى اعتماد هذا الإعلان في 2004. ويعتبر تقرير 2013 هو الثامن حيث بدأ تقديم التقارير عن صكوك الاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في 2006. و تتعلق فحوى هذا التقرير بالأطر الإدارية والقانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين في كل دولة عضو قدمت تقريرها لعام 2013، والسياسات والبرامج التي تم وضعها لضمان تنفيذ مواد الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا.

قدمت التقارير التجميعية لعام 2013 كل من: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، وإرتريا ، كينيا ، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، سيشيل وجنوب السودان. وقدمت التقارير لأول مرة كل من أنجولا ، جزر القمر، إرتريا، كينيا، ملاوي، موزامبيق وجنوب السودان، في حين قدمت بنين، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار وجيبوتي تقاريرها للمرة الثانية. وقدمت الجزائر والكاميرون وناميبيا وسيشل تقاريرها القطرية الثالثة. فعلى العموم ، أرسلت 48 دولة عضوا تقاريرها القطرية ، في حين لم تقدم بعد ستة بلدان تقاريرها الدورية الأولية للتحليل، كما هو مبين في الجدول أدناه:

البلدان التي قدمت التقارير حتى يومنا هذا	البلدان التي لم تقدم تقارير
الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشيل، سيراليون، السودان، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.	الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساوتومي وبرينسيبي، الصومال وغينيا بيساو.
48	6

سعيا لاستيعاب محتوى التقارير بالإضافة إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات الواردة فيها ، تم تقسيم هذه الوثيقة إلى جزئين:

الجزء الأول : يقدم عرضا تجميعا مادة مادة للدول الخمس عشرة (15) الأعضاء مع مقارنة أدائها في كل مادة بينما يشمل **الجزء الثاني** ملخص التقرير الذي قدمته كل دولة عضو ويحتوي على المزيد من التفاصيل. نوصى باستخدام هذا الملخص من أجل قراءات أخرى.

ثانيا : <u>تحليل موجز للتقرير التجميعي</u>

المادة 1 – فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

15– قدمت الدول الأعضاء تقارير عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا في عام 2013 . والبلدان الخمسة عشر هي الجزائر، وأنجولا، وبنين، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجزر القمر، والكاميرون، وجيبوتي، وإرتريا، وكينيا، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، وسيشيل وجنوب السودان. وقد سجلت معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز إما استقرارا أو انخفاضا في جميع البلدان التي قدمت التقارير. وحققت بنين، والكاميرون، وناميبيا وموزمبيق أداء جيدا للغاية من حيث احتواء الملاريا ، في حين تخطط كوت ديفوار لإقامة صناعة تحويلية لإنتاج الأدوية المضادة للملاريا . وعلى خلاف دول أخرى ، فإن لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وجها ذكوريا في سيشيل حيث ينتشر بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والأشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن طريق الحقن. أماالتحاد جزر القمر فلم يقدم تقريرا عن هذه المادة.

المادة 2 – السلم و الأمن

لم تقدم ثلاثة بلدان، هي الجزائر، واتحاد جزر القمر وسيشيل ، تقريرا عن هذه المادة . اتخذت البلدان المتبقية تدابير تتفق مع القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة. ووضعت كوت ديفوار وكينيا خطط عمل وطنية بشأن هذا القرار، في حين أن جنوب السودان بصدد القيام بذلك. وتقدمت جنوب السودان وناميبيا خطوة إضافية من خلال ضمان إدماج القرار في أنشطة قواتها الدفاعية. كما ترجمت ناميبيا القرار إلى اللغة الإنجليزية الأساسية وإلى ست لغات محلية.

في بنين، تم اعتماد نظام للحصص في إطار التجنيد في الجيش والشرطة.

المادة 3- الجنود الأطفال

لم تقدم خمسة بلدان، هي الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، اتحاد جزر القمر وسيشيل، تقريرا عن هذه المادة . واتخذت البلدان الثلاثة الخارجة فورا من مرحلة ما بعد الحروب الأهلية ، وهي كوت ديفوار كينيا وجنوب السودان، إجراءات تتفق مع الأحكام الدولية لضمان القضاء على هذه الممارسة. فعلى سبيل المثال، أدت الإجراءات التي اتخذتها كوت ديفوار إلى رفع اسم كوت ديفوار من قائمة الدول التي تجند الأطفال، ومنحت كينيا الجنود الأطفال المتورطين مع منظمات إرهابية عفوا ، ووضعت جنوب السودان خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال، وأنشأت وحدات لحماية الأطفال داخل الجيش مع استمرار التوعية بحقوق الطفل. لايزال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل معلقا.

المادة 4 –العنف القائم على نوع الجنس

قدمت البلدان الخمسة عشر جميعا تقارير عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس. فأدرجت كوت ديفوار وكينيا قضية ختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى في عداد جرائم العنف القائم على نوع الجنس. وتوشك سيشيل على إصدار قانون لتجريم العنف المنزلي.

في بنين، تم تمرير القانون رقم 26 – 2011 الصادر في 9 يناير 2012 بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه في عام 2011 ، وتم إصداره في عام 2012.

المادة 5 – مبدأ المساواة بين الجنسين

قدمت جميع البلدان تقريرا عن هذه المادة ، بيد أن لدى الجزائر، وبوركينا فاسو، وكينيا، وجنوب السودان فقط حصصا للجنسين.

في بنين، تم إنشاء المعهد الوطني للنهوض بالمرأة وعدد متزايد من الوزارات التي تترأسها إمرأة.

المادة 6 – حقوق الإنسان للمرأة

استعرضت جميع البلدان المقدمة للتقارير ما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ومن أبرز هذه التدابير تصديق كوت ديفوار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوزيع بوركينا فاسو نسخا من الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين على زعماء الرأي في البلاد.

المادة 7 – حقوق الأرض، الملكية والإرث

أشارت جميع البلدان المقدمة للتقارير، باستثناء سيشيل، إلى الصعوبات التي واجهتها بخصوص ما بين القوانين الوضعية والعرفية في قبول حقوق المرأة في الأرض والملكية والإرث. لم يقدم اتحاد جزر القمر تقريرا عن هذه المادة.

المادة 8 – تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

أشارت جميع البلدان المقدمة للتقارير إلى أنه على الرغم مما تم اتخاذه من إجراءات لضمان المساواة في النظام المدرسي، إلا ان الفتيات ما زلن محرومات نتيجة للقيم الاجتماعية والثقافية الراسخة ضد تعليمهن..

المادة 9 – بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

لم تقدم الجزائر، وبوركينا فاسو، وجزر القمر وناميبيا تقريرا عن بروتوكول مابوتو. وصدقت على البروتوكول عشرة بلدان من الأحد عشر بلدا التي قدمت تقارير عن البروتوكول ، في حين تدرس جنوب السودان أحكام البروتوكول جنبا إلى جنب مع صكوك أخرى قبل اتخاذ قرار بشأن التصديق. وقامت مالاوي بإدماج البروتوكول في سياسات تم وضعها مؤخرا مثل السياسة الوطنية للجنسين، ومشروع قانون منع الاتجار بالبشر، وقانون المساواة بين الجنسين والاستجابة الوطنية للعنف القائم على نوع الجنس (2008–13).

ثالثا– تقرير تجميعي شامل للدول الأعضاء عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا حسب البلد

أ– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 1 – فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الفحص الطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، تم إنشاء 61 مركز فحص مجاني ومجهول المصدر في جميع محافظات البلاد. ونظرا لأن المرأة هي الفئة الأكثر ضعفا، تم استهداف النساء في سن الإنجاب من خلال برامج الوقاية ومنع انتقال العدوى من " الأم إلى الطفل " أثناء الوضع.

لدى جميع الأشخاص المستحقين للعلاج المضاد للفيروسات الرجعية فرص الحصول على الأدوية مجانا من أي مركز من مراكز الإحالة التسعة الجاهزة للعمل. تسدد تكاليف الأدوية بالكامل إذا تم توفير الخدمات من قبل وكلاء من القطاع الخاص.

المادة 2 : السلم والأمن

لم يقدم أى تقرير عن هذه المادة.

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يقدم أى تقرير عن هذه المادة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

يحدد قانون العقوبات الجزائري عقوبة مرتكبي العنف ضد المرأة بما في ذلك التحرش الجنسي. وتستند العقوبات إلى نوع القضية وخطورة الجرم.

بدأت إدارة الشرطة الوطنية العديد من الإجراءات مثل إنشاء خطوط ساخنة ومراكز دعم في مراكز الشرطة في المناطق الحضرية في إطار الشرطة المجتمعية المحلية وذلك لبناء الثقة بين الشرطة والضحايا. يوجد أيضا لدى وزارة التضامن الوطني وشؤون الأسرة والمرأة خط ساخن يوفر المشورة وأماكن الإيواء في جميع أنحاء البلاد للحصول على الرعاية الطبية والنفسية وتقديم المساعدة القانونية للضحايا.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

أدخلت الحكومة الجزائرية حصة للجنسين في السياسة ومجالات صنع القرار العام في 2012. وينص القانون على حصة تتراوح بين 20 % و50 % من النساء المرشحات. وتخصص– من الناحية القانونية – حصص للمرشحات على أساس ترتيبهن في القوائم. وترفض اللجنة الانتخابية أية قائمة انتخابية لا تمتثل لمتطلبات الحصص. وبالتالي ، تم انتخاب عدد غير مسبوق من النساء في المجالس المختلفة. فعلى سبيل المثال ، ارتفع عدد النساء النائبات من

7,78 % في 2007 إلى 31,60 % في عام 2012 . ويتسع قانون الحصص بين الجنسين ليشمل أيضا الأحزاب السياسية. ويرفض تسجيل أي حزب سياسي لا يفي بمتطلبات الحصص.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

أتاحت النصوص المعدلة لقانون الأسرة والجنسية والعقوبات للمرأة الاضطلاع بمسؤولياتها والمشاركة بحرية في جميع الأنشطة المجتمعية مع تخوف من مواجهة القيود القانونية أو التمييزية الهيكلية.

المادة 7 : الأرض والملكية والإرث

لاتقيم سياسة النهوض بالمناطق الريفية أي تمييز بين الرجل والمرأة لأنها مبنية على سياسة النهج التشاركي. ويمكن أيضا لآليات توفير التدريب لصالح المرأة في المناطق الريفية أن تأخذ شكل وحدات متنقلة تتولي تدريب الفتيات والنساء لضمان تنميتهن الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ست سنوات ، والذي يعد أحد أهم المؤشرات التعليمية ، من 43٪ في 1966 إلى 98,16 % في 2010/2011 (98,40 ٪ للذكور و97,91 ٪ للإناث) . ويضع معدل الالتحاق بالمدارس الجزائر على نفس مستوى البلدان المتقدمة، مما يعني أن هدف التعليم للجميع قد تحقق.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

لم يقدم أى تقرير عن هذه المادة.

ب- جمهورية أنجولا

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

تنص المادة 23 من الدستور الأنجولي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، ولهم نفس الحقوق والواجبات والمسؤوليات. ويتم تعزيز هذه الأحكام في المقطع 3 من المادة 35 من الدستور وفي المادة 3 من قانون الأسرة.

تضطلع وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة بمسؤولية صياغة وتنفيذ ورصد إطار سياسة السلطة التنفيذية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . ووافق مجلس الوزراء على السياسة الوطنية بشأن التكافؤ والمساواة بين الجنسين في 25 سبتمبر 2013.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

يبلغ معدل انتشار فيروس الإيدز في أنجولا 1,9 % . وتشير البيانات الإحصائية فيما بين أعوام 1985 و2011 إلى أن 39 % و 61 % من الحالات الحاملة للفيروس المبلغ عنها والتي وصلت إلى 143100 حالة في هذه الفترة، كانت لذكور وإناث على التوالي. وتم استحداث العديد من السياسات والتدابير التشريعية لحماية الأفراد الحاملين للفيروس، من بينها قانون فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز لعام 2004، والخطة الاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخطة الاستراتيجية لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في مكان العمل ومشروع خطة العمل الوطنية للقضاء على عدوى فيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال. وتشمل الأنشطة الحكومية الأخرى تقديم خدمات المشورة المجانية والطوعية والعلاج المجاني المضاد للفيروسات الرجعية.

المادة 2 : السلم والأمن

نظمت الحكومة العديد من ورش العمل في جميع أنحاء البلاد للترويج لجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلم والأمن.

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تعترف الحكومة الأنجولية بالعنف القائم على نوع الجنس باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان. على ذلك ، تم سن قوانين عديدة للحد من انتشاره في البلاد. فعلى سبيل المثال، تم اعتماد قانون العنف المنزلي لعام 2011 بالإجماع من قبل السلطة التشريعية في أنجولا في 14 يونيو 2011. في حين تمت الموافقة على اللوائح التنفيذية بشأن قانون العنف المنزلي والخطة التنفيذية 2013–2017 لمكافحة العنف المنزلي في 8 مايو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/26.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

ازداد عدد النساء في الجمعية الوطنية من 15 % في عام 2006 إلى 37,3 %بعد انتخابات 2008. تتراوح مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية للحكومة الأنجولية ما بين 20,9 % باعتبارهن سكرتيرات دولة و22,9 % على المستوى الوزاري. وعلى صعيد الحكومة المحلية، تشكل النساء 1 ,11 % من المحافظين الإقليميين و 19,5 % من نواب المحافظين.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

وقعت أنجولا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1996 وبروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي /سادك/ حول نوع االجنس والتنمية في 2010.

المادة 7 : الأرض والملكية والإرث

يضمن قانون الأراضي لعام 2004، وقانون تقسيم الأراضي لعام 2004 إرث المرأة وحقوقها في الاسكان والملكية . ومع ذلك، أدت هيمنة الممارسات العرفية على القانون الوضعي فيما يتعلق بحقوق ملكية المرأة وميراثها إلى إعاقة تنفيذ هذه القوانين.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

أدى اعتماد السياسات المتعلقة بنوع الجنس في القطاع التعليمي إلي زيادة في مؤشر المساواة بين الجنسين من 0,7 % إلى 0,9 % . وتستند جميع الإصلاحات في قطاع التعليم إلى زيادة التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن فيها ومعدلات إتمام المرحلتين الابتدائية والمتوسطة للنظام. ونتيجة لذلك، يتم توفير الدعم للفتيات المراهقات والأمهات الحوامل ، فضلا عن تهيئة بيئة مواتية مع زيادة فرص الحصول على التعليم غير الرسمي والمهني.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

وقعت جمهورية أنجولا وصدقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 2003.

ج- .جمهورية بنين

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية ذات الصلة

تم اعتماد سياسة الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في 2010 وتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وفقا لأحكام القانون رقم 31-2005 المؤرخ في 10 ابريل 2006 بشأن الرعاية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكافحته.

في مجال مكافحة الملاريا، تتم رعاية النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة (5) مجانا. وتم توزيع الشبكات المعالجة بالمبيدات الحشرية.

في إطار مكافحة السل، وضعت بنين في 2008 السياسة والاستراتيجيات لمكافحة السل.

المادة 2 : السلم والأمن

تم اعتماد نظام للحصص في إطار التجنيد في الجيش والشرطة.

المادة 3 : الجنود الأطفال

وقعت البلاد على الصكوك القانونية الدولية لمنع ارتكاب تلك الجريمة ضد الأطفال.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تم تمرير القانون رقم 26- 2011 بتاريخ 9 يناير 2012 بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه في عام 2011 وتم إصداره في عام 2012.

تم تنظيم حملة توعية بالعنف ضد المرأة مع 21 محطة إذاعية في ثماني لغات وطنية واللغة الفرنسية.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

نفذت الحكومة والمجتمع المدني مشاريع وبرامج مختلفة لتعزيز دور المرأة في صنع القرار. تم إنشاء المعهد الوطني للنهوض بالمرأة وعدد متزايد من الوزارات التي تترأسها إمرأة.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

تم إنشاء مركز الأسرة والنساء والأطفال.

المادة 7 : الأرض، الملكية والإرث

توجد في بنين عدة قوانين تنظم الحق في الأرض والملكية. على الرغم من أن هذه القوانين ليست خاصة بالمرأة ، إلا أنها تتضمن أحكاما بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

اعتمد مجلس الوزراء السياسة الوطنية لتعليم وتدريب الفتيات في أبريل 2007 . ومنذ 2010، يتم إعفاء الفتيات من مصاريف الدراسة من الحضانة إلى الصف الرابع وحتى الكلية والجامعة.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

صدقت بنين منذ 2007 على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا .

ج- بوركينا فاسو

أدت زيادة التمويل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز إلى الفحص المجاني، وتوزيع مضادات الفيروسات الرجعية، وتنفيذ أنشطة للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل أثناء زيارات متابعة الحمل في فترة ما قبل الوضع .

المادة 2 : السلم والأمن

نظمت وزارة تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أنشطة تستهدف تشجيع مشاركة المرأة في منع الصراعات وصون السلم.

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تم تقديم مشروع قانون بشأن العنف القائم على نوع الجنس إلى لجنة الصياغة الفنية للتأكد من صحة القانون وإجازته وإحالته إلى البرلمان.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

تم تنظيم تدريب للتوعية الوطنية يستهدف زعماء الأحزاب السياسية وجميع المواطنين بخصوص القانون بشأن حصص الجنسين لعام 2009 من أجل زيادة المشاركة السياسية للمرأة . فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد النائبات في الجمعية الوطنية من 11.7 % في 2007 إلى 18.11 % في عام 2012.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

تمت توعية مائة ألف وخمسة آلاف (105.000) من زعماء الرأي الذكور والإناث بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات والمرأة. بالإضافة إلى أنشطة التوعية هذه، تم توزيع أربعة آلاف (4000) نسخة من الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا وألفي (2.000) نسخة من سياسة المساواة بين الجنسين للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا /الإيكواس/ على المستوى الوطني.

المادة 7 : حقوق الأرض، والملكية والإرث

سعيا لضمان تطبيق القانون الذي يكفل فرص حصول المرأة على حقوق الأرض والملكية والإرث، وجهت الحكومة أنشطتها للتوعية والدعوة إلى الرؤساء التقليديين ومسؤولي الادارة.

المادة 8 : تعليم الفيتات ومحو أمية المرأة

عموما، كان معدل الالتحاق الإجمالي الوطني بالمدارس الابتدائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير يبلغ 72.4 % ؛ تمثل منه الفتيات نسبة 67.7 % ، والبنون 77.1 % . ويلاحظ نفس هذا الاتجاه في مرحلة ما بعد التعليم الأساسي حيث ارتفع معدل الالتحاق الإجمالي للفتيات من 25.8 % في 2009/ 2010 إلى 31.7 % في 2011/2012 ، مقارنة بنسبة 33.6 % إلى 38.1%بين الفتيان خلال نفس الفترة.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

هـ- جمهورية الكاميرون

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ذات صلة

لم يتخذ أى إجراء إضافي منذ التقرير الأخير في 2012.

المادة 2 : السلم والأمن

داخليا، تم استخدام النساء كوسيطات في الصراعات العرقية لإقرار السلم والتماسك والانسجام الاجتماعي. تم أيضا توفير دورات تدريبية للمرأة لبناء قدراتها في أنشطة بناء السلم.

المادة 3 : الجنود الأطفال

اتخذت حكومة الكاميرون إجراءات وقائية لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال التوقيع على اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

لم يتخذ أي إجراء إضافي منذ التقرير الأخير في 2012.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

بدأت الحكومة في إضفاء الطابع المؤسسي على برنامج الجنسين الذي يتمثل هدفه في ضمان مراعاة أفضل لمصالح المرأة في جميع مناحي الحياة العامة.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

لم يتخذ أي إجراء إضافي منذ التقرير الأخير في 2012.

المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والإرث

للمرأة نفس حقوق الإرث مثل الرجل. يرث الأطفال أو ذريتهم والديهم ووالداتهم والأجداد والجدات أو أسلافهم، دون تمييز بسبب نوع الجنس.

المادة 8 : التعليم

لم يتخذ أى إجراء إضافي منذ صدور التقرير الأخير في 2012.

المادة 9: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

صدقت الكاميرون على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

و –اتحاد جزر القمر

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

ينضمن دستور اتحاد جزر القمر قانونا للحقوق يضمن المساواة بنين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز.

تعد مفوضية التضامن والتماسك الاجتماعي وتعزيز الجنسين، الخاضعة لإشراف وزارة الصحة، مسؤولة عن تنفيذ أجندة المساواة بين الجنسين في الحكومة. وقد تم تعيين جهات اتصال بين الجنسين في كل وزارة ومكتب في الجزر تتمثل مهمتها في ضمان إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في إداراتها . وأنشأت الحكومة أيضا مديرية المشاريع الخاصة بالمرأة في وزارة القوى

العاملة والعمل. وتم اعتماد سياسة وطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين وخطة تنفيذ قطاعية والمصادقة عليهما.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ذات الصلة

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 2 : السلم و الأمن

لم يقدم تقرير عن هذه المادة

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

وفقا لإحصاءات 2006 ، يؤثر العنف القائم على نوع الجنس على إمرأة من بين كل ثلاث. تعاني المرأة من العنف الجسدي والمالي، وبعد طلاقها من العنف الجسدي والنفسي من أسرها الخاصة (الأزواج، الآباء ،الأعمام ، الإخوة ، الخاطبين أو أفراد أسرهم).

غير أن وفيات النساء الشابات في السنوات الأخيرة قد أدت إلى حفز الدولة ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء، لتنظيم حملات للتوعية واتخاذ تدابير وقائية لحماية المرأة.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

يدعو القانون الانتخابي إلى المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في السياسات الانتخابية. ومع ذلك، فإن مشاركة المرأة القمرية في صنع القرار في السياسات منخفضة جدا. ووفقا للتقرير

الوطني عن التنمية البشرية ، كان مؤشر المشاركة النسائية يقدر بنحو 0.303 في عام 2003. وكان معدل التمثيل البرلماني يبلغ 2 % فقط للنساء مقابل 98 % للرجال. وأسفرت الجهود المبذولة من قبل منظمات المجتمع المدني والدعم المقدم من المشروع المشترك للجنسين، مما وفر الدعم الفني لتشجيع المرشحات في الانتخابات الماضية ، عن زيادة هائلة في عدد المرشحات من 5 في 2004 إلى 50 في 2009.

في الأجهزة التنفيذية للاتحاد مثل الجزر، زادت نسبة الإناث في المناصب العليا من 7.4 % إلى 21.2 % بين أعوام 2000 و2010. ومنذ 2011، كانت هناك مفوضتان (2) مقابل مفوضة واحدة (1) في 2007 وعدم وجود أية مفوضة على الإطلاق فيما بين أعوام 2008 و2011 ؛ وعلى مستوى المحافظة، كانت هناك مفوضتان (2) . وعلى مستوى المجتمع المحلي ، تطلب المادة 8 من القانون رقم 11 – 07 الصادر في 3 أبريل 2011 بشأن الانتخابات البلدية تحقيق المساواة في في تشكيل قوائم أعضاء المجالس البلدية. من المهم التأكيد على أن محافظة أنجوان وحدها هي التي تفي حاليا بنسبة التكافؤ بين الذكور والإناث. وقد وضعت الحكومة، من خلال المشروع المشترك للجنسين، مشروع قانون يحدد حصة للجنسين قدرها 30% من المناصب الانتخابية والعليا.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

صدق اتحاد جزر القمر على الاتفاقيات والصكوك الدولية الرئيسية لحماية المساواة بين الجنسين في مجال حقوق المرأة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونظرا لما لوحظ من أن قانون الأسرة في جزر القمر ينتهك بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فقد وضع مشروع نص المواءمة لتصحيح هذه التناقضات بغية تعزيز البنية المحلية لحقوق المرأة.

المادة 7 : حقوق المراة في الأرض والملكية والإرث

لم يقدم تقرير عن هذه المادة

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

وفقا لبيانات وزارة التربية الوطنية، كان معدل الالتحاق الصافي في عام 2008 يبلغ 72.3% للفتيات مقابل 79.8 ٪ للبنين.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

ز –جمهورية كوت ديفوار

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

اعتمدت الحكومة في 2009 وثيقة السياسة الوطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

تراجع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز بمرور السنوات من 4.7% في عام 2005 إلى 3.7% في عام 2012 . وتعتبر المرأة هي الأكثر تضررا حيث بلغت نسبة الإناث

المصابات 5 % مقارنة ب 3 % للذكور. ويعد معدل الانتشار بين النساء الحوامل أعلى بنسبة 1.6% مقارنة بالنساء الأخريات. وردا على هذا الوضع، اعتمد مجلس الوزراء في 5 أغسطس 2013 مشروع قانون لوقاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحمايتهم. ووضع مشروع قانون للحد من انتقال المرض وحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وذلك من خلال السرية، وإنهاء الوصم والتمييز.

لما كانت الملاريا هي السبب الرئيسي لوفيات الأطفال بين الأطفال دون سن الخامسة (5) ، أنشأت الحكومة مديرية لمكافحة واحتواء عدوى الملاريا ومراجعة الخطة الاستراتيجية الوطنية لفترة 2015/2012. بالإضافة إلى ذلك، تم توزيع أكثر من 8 ملايين شبكة معالجة بالمبيدات طويلة الأمد، ومنذ عام 2010 تم توزيع تركيبات علاجية قائمة على الأرتيميسينين في جميع مرافق الصحة العامة في البلاد. وفي إطار الجهود المبذولة للوقاية من الملاريا ، تخطط الحكومة لإنشاء مصنع لإنتاج مبيدات اليرقات الحيوية.

من خلال البرنامج الوطني للوقاية من انتشار مرض السل (2001) ، تمت زيادة عدد المراكز العلاجية التشخيصية من 92 في عام 2006 إلى 147 في النصف الأول من عام 2013 وأتيحت للأشخاص المصابين فرص الحصول على العقاقير المضادة للسل مجانا.

المادة 2 : السلم و الأمن

اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية بشأن قرار الأمم المتحدة رقم 1325 في 2008 وأفضى تنفيذه إلى إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في خطة التنمية الوطنية . وأدرج الأمر الرئاسي رقم 85 –2011 الصادر في 13 مايو 2011 والخاص بإنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة " قضية نوع الجنس والعنف القائم على نوع الجنس في إطار الولاية. تضم اللجنة أربع سيدات من أصل 11 يمثلن 36 ٪ من جميع المفوضين.

المادة 3 : الجنود الأطفال

تواصلت عملية إعادة إدماج الأطفال التي بدأت في أعقاب اتفاقات أكرا في 2004 و2007.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في 2012.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

سعيا إلى زيادة مشاركة المرأة في السياسات الانتخابية ، نظمت الحكومة حملات توعية لتعزيز ترشيحها ، وقدم رئيس كوت ديفوار الدعم المالي لجميع الإناث المتطلعات إلى الانتخابات التشريعية لعام 2012. بما أن هذه الجهود لم تسفر عن نتائج تذكر، فإن الحكومة تدرس الآن سن قانون بشأن المساواة بين الجنسين في مجالي السياسة وصنع القرار العام.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

صدقت حكومة كوت ديفوار على الاتفاقيات التالية بشأن حقوق المرأة والطفل: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في يناير 2012، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أغسطس 2011 ؛ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في سبتمبر 2011، ونظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في 2013.

المادة 7 : حقوق الأرض، والملكية والإرث

بالرغم من وجود القانون 98-750 الصادر في 23 ديسمبر 1998 ، والذي يضمن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في الحصول على الأرض وملكيتها ، فلا تزال هناك تفاوتات بين

الجنسين من حيث الحصول على ملكية الأرض. إذ تمتلك النساء نحو 5٪ فقط من الأراضي في المناطق الريفية و30 % من الأراضي في المناطق الحضرية.

المادة 8: تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

على الرغم من أن الحكومة قد خصصت أكثر من 22 % من الميزانية الوطنية للتعليم والتدريب، فلا تزال هناك تفاوتات بين الإناث والذكور في الحصول على التعليم على جميع المستويات في هذا القطاع. فعلى سبيل المثال ، كان معدل الالتحاق الإجمالي العام بالمرحلة الابتدائية بين 2011 و2012 يبلغ 89.3 % مع معدل 95 % للذكور و83 % للإناث، ومؤشر للمساواة بين الجنسين قدره 0.87 % .

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الشعوب بشأن حقوق المرأة

صدقت كوت ديفوار على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا . وأجرت الحكومة سلسلة من الإصلاحات التشريعية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في إطار عملية التصديق.

ح- جمهورية جيبوتي

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

عقب تقديم تقريرها الأول في يوليو 2009 ، كثفت الحكومة جهودها لإدماج منظور الجنسين في عملية التنمية الوطنية. ووضع إطار جديد للسياسة، السياسة الوطنية للجنسين، للفترة 2011-2021.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

تبين مسوحات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز التي أجريت بين أعوام 2002 و2010 اتجاها نحو استقرار الوباء، في مدى انتشار يتراوح بين 2 % إلى 3 %. وتم تحسين تغطية الرعاية العلاجية.

تشمل تدخلات الحكومة الأكثر أهمية للحد من انتشار مرض السل تدريب الأطباء على بروتوكول العلاج الجديد ، وتحديث استراتيجية الإصابة المشتركة بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية ووضع دليل لإدارة السل المقاوم للأدوية المتعددة.

المادة 2 : السلم والأمن

في إطار متابعة اعتماد قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325 ، نظمت الحكومة برامج للتوعية ومحو الأمية لتعزيز مهارات المرأة و تعبئتها من أجل السلام والتنمية في البلاد.

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يتخذ إجراء إضافي منذ صدور التقرير في 2009.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

لم يتخذ إجراء إضافي منذ صدور التقرير في 2009.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

على الرغم من انخفاض نسبة مشاركة المرأة في الشؤون العامة، فلا يوجد بعد أي تحرك لإصدار قانون لحصص الجنسين.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

لم يتخذ إجراء إضافي منذ صدور التقرير في 2009.

المادة 7 : الحق في الأرض، والملكية والإرث

سعيا لضمان حقوق ملكية متساوية لكل من النساء والرجال ، أنشأت الحكومة إطارا تنظيميا لضمان الاتساق في وضع استراتيجيات للملكية وتأمين الحيازة، وتقوم بتحديث اللائحة القائمة وتحديد قواعد جديدة لضمان المساواة في تخصيص الأراضي والتنمية. وهناك نسخة مستكملة من قانون الأسرة قيد الاستعراض حاليا وتتضمن حقوق المرأة في الأرض والملكية والإرث.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

بينما سجلت زيادة في معدل الالتحاق الصافي من 67.8% في 2008 إلى 78.2% في 2012، إلا أن معدل التكافؤ بين الجنسين وقدره 0.88% كان في صالح الذكور. وسعيا للحد من أوجه التفاوت في القطاع التعليمي، تم بناء المزيد من المدارس، وتوفير فرص حصول الأطفال مجانا على الأدوات المدرسية في المرحلة الابتدائية، والخدمات الاجتماعية مثل مطاعم المدرسة ، فضلا عن القيام بأنشطة التعبئة ورفع الوعي للحد من المعوقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجغرافية التي تؤثر على تعليم الفتيات.

المادة 9 – بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الشعوب بشأن حقوق الإنسان للمرأة في أفريقيا

تم التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 2005.

ط- دولة إرتريا

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

يكفل الدستور الإرتري الذي تم التصديق عليه في 1997، حقوقا متساوية لكل من الرجل والمرأة. وفي إطار هذه العملية، تم تكريس قانون للحقوق يحظر التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي، أو اللغة أو نوع الجنس أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وما إلى ذلك. وتتماشى سياسة إرتريا في مجال الجنسين وخطة العمل الوطنية للجنسين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وتم تكليف الاتحاد الوطني للمرأة الإرترية، وهو منظمة للمجتمع المدني على مستوى القاعدة أنشئت في 1979 ، بمناصرة قضية المرأة والعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في إرتريا.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

يتمثل إطار السياسة العام في القطاع الصحي في الاستراتيجية والسياسة الوطنية للصحة لعام 1996، التي تم تنقيحها في 2009. وتقوم السياسة على مبدإ المساواة في تقديم خدمات الرعاية الصحية لجميع الإرتريين. ويتم تعزيز السياسة الوطنية للصحة من قبل السياسة الصحية الأولية، وسياسة النهوض بالصحة، وسياسة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وسياسة تنمية الموارد البشرية والصحة الإنجابية.

يجري توزيع العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية على جميع الأشخاص المصابين الذين يصلون إلى المرافق الحكومية للرعاية الصحية ويتم توفير العقاقير الطبية لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في جميع مستشفيات الولادة. وأنشئت مراكز للاختبار

وتقديم النصائح الطوعية في جميع المناطق الإدارية الست، ويمكن للرجال والنساء على حد سواء الوصول إليها. ويقدر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد الوطني بنسبة 0.8 % .

انخفضت أمراض الملاريا بنسبة 90 ٪، في حين تراجعت الوفيات جراء الملاريا بنسبة 86 ٪ في البلاد.

المادة 2 : السلم والأمن

أثبتت الثقافة والتجربة الإرترية أن الطريقة التقليدية والقانونية لتسوية النزاع، وإعطاء المصداقية الواجبة للعناصر الفاعلة الرئيسية في النزاع بما في ذلك المرأة، هى السبيل الوحيد لتحقيق السلام والتنمية المستدامة.

المادة 3 : الجنود الأطفال

الجبهة الشعبية لتحرير إرتريا لها سياسة واضحة بشأن تجنيد الأطفال. والحد الأدنى لسن التجنيد في الجيش هو 18 عاما.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تتمثل الأشكال السائدة للعنف ضد المرأة الإرترية في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) ، والزواج المبكر واختبارات العذرية. وفي حين تحدث بالفعل حالات للعنف المنزلي والاغتصاب، يتم الإبلاغ عن عدد قليل منها خوفا من العزلة الاجتماعية والكبت التقليدي. وفي مارس 2007 ، صدر إعلان حظر ختان الإناث رقم 2007/158 ، الذي يحظر ويجرم جميع أشكال ختان الإناث.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

ينص الإعلان رقم 86/ 1996 بشأن إنشاء الحكومة المحلية على أن 30 % من المقاعد الانتخابية في الجمعية الإقليمية يجب أن تخصص للمرأة ، وأنها سوف تخوض المنافسة أيضا على نسبة ال 70% المتبقية.

تشكل النساء حاليا 22 % من أعضاء الجمعية الوطنية، وما يتراوح بين 27 % و34 % في المجالس الإقليمية الستة. ومن بين وزراء الحكومة المركزية ال 17 ، هناك 4 من النساء. وعلى الصعيد الوطني، تعمل 399 إمرأة ، تشكل ما نسبته 22.5 %، كقاضيات في محاكم المجتمع المحلي. وتمثل النساء 27.2 % من جميع الموظفين الحكوميين.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

انضمت إرتريا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1995 . وتم تطبيق منهاج عمل بيجين في مجالات السياسة الرئيسية وتعديل قانون الأسرة لإعطاء المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الزواج. وألغيت الممارسات التمييزية الأخرى، مثل دفع المهر، والخطف و/ أو الاختطاف من أجل الزواج، والزواج القسري وتم استبدالها بأحكام تكفل حقوق النساء والفتيات في قانون الأحوال الشخصية.

المادة 7 : الحق في الأرض والملكية والإرث

يضمن قانون إعلان الأراضي حقوقا متساوية للنساء والرجال في امتلاك المساكن والأراضي الزراعية. غير أنه يتم تخصيص أراضي القرية (أرض تيسا) على أساس الأسرة المعيشية. وهكذا ، فإنه اعتمادا على اختيار الأسرة المعيشية، يمكن تخصيص أرض في القرية التي

تنحدر منها الزوجة أو الزوج. ويحق لربات الأسرة، والنساء غير المتزوجات، والمطلقات، والأرامل، والمعوقات، من بين أخريات تبلغ أعمارهن 30 سنة فأكثر امتلاك الأرض تحت أسمائهن .

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

تم الاعتراف بتعليم الفتيات في إرتريا كحق من حقوق الإنسان الأساسية وأحد أهداف التنمية الوطنية. من المعلوم والمسلم به أن تثقيف وتمكين المرأة سيسهمان في تحقيق كل من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع.

ارتفع معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية بنسبة 28.8 % في 2011/2010. وارتفع معدل الالتحاق الإجمالي في التعليم الثانوي من 23.10% في عام 2005 / 2006 إلى 34.53 % في عام 2010 /2011.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

وقعت إرتريا على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 24 أبريل 2012.

ى- جمهورية كينيا

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

تعد مديرية الجنسين في وزارة التخطيط ونقل المسؤوليات بمكتب الرئاسة هي المسؤولة عن تعميم منظور الجنسين وتمكين المرأة. وتعد اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين هي المسؤولة

عن الإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج بين الجنسين. وترفع اللجنة التقارير إلى البرلمان بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين .

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

يوجه قانون مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في كينيا (1996) تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالحد من المرض. ويعد المجلس الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز هو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ القانون فضلا عن رصد معدل انتشار المرض وتقديم المشورة إلى الحكومة وفقا لذلك.

اتخذت الحكومة إجراءات تشريعية واجتماعية واقتصادية مختلفة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز واحتواء انتشار الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة على نحو فعال. فعلى سبيل المثال، أدمجت الحكومة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في جميع البرامج. وتوجد لدى أجهزة الدولة وحدات خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز لقيادة الحملة من أجل الحد من الإصابات في مكان العمل.

المادة 2 : السلم والأمن

ركزت حكومة كينيا على قرار مجلس الأمن رقم 1325 وأطلقت خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 في ديسمبر 2011. أدى هذا الإجراء إلى إنشاء لجان تسوية النزاعات في مناطق الانتشار المرتفع للنزاعات. وتنتمي النساء لعضوية هذه اللجان (تسمى أيضا منتديات السلام) وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الذي وقعته كينيا في أكتوبر 2010.

المادة 3 : الجنود الأطفال

اتخذت الحكومة إجراءات لتحرير الجنود الأطفال ، ولا سيما المجندين من قبل ميليشيات "الشباب" ، من خلال منحهم العفو لدى عودتهم واستسلامهم لقوات الأمن الكينية. ويتم تقديم المشورة لمن يستجيبون وتتم إعادة تأهيلهم.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

يعد أكثر الأشكال شيوعا للعنف القائم على نوع الجنس هو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) حيث يمارس من قبل 95 ٪ من الكينيين وبين 37 من الجماعات العرقية البالغ عددها 42 جماعة عرقة. بالنظر إلى هذه الإحصاءات ، اتخذت الحكومة الإجراءات الإدارية والاجتماعية والقانونية التالية لمعالجة مشكلة العنف القائم على نوع الجنس:

أ) تحظر المادة 27 (4) الممارسات الثقافية التي تضر بالمرأة. وتحظر السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية (2000) جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. ويحظر قانون الجرائم الجنسية (2006) جميع أشكال الانتهاكات الجنسية ويعاقب عليها في المحاكم.

ب) يحظر قانون القضاء على ختان الإناث (2011) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويعاقب عليها في المحكمة.

المادة 5 : المساواة بين الجنسين

اتخذت حكومة كينيا إجراءات دستورية وقانونية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة، ومن بينها اعتماد قانون انتخابي يراعي الجنسين.

المادة 6 – حقوق الإنسان للمرأة

تلتزم حكومة كينيا بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا وبروتوكول مابوتو. وأدرجت الأحكام الواردة في هذه الصكوك في الدستور وسياسات وأعمال البرلمان ذات الصلة.

المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والإرث

في كينيا ، تكون الأرض مملوكة بشكل رئيسي للرجل. وتملك المرأة سندا واحدا (1٪) فقط من سندات ملكية الأراضي. هذا على الرغم من أن أحكام الدستور وسياسة الأراضي لعام 2009 تضمن حق المرأة في الإرث وتملك أرضها الخاصة.

المادة 8. تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

استخدمت الحكومة العمل الإيجابي في التعليم من خلال برنامج التعليم الابتدائي المجاني، وبناء المزيد من المدارس للحد من المسافة في المجتمعات النائية، وتوفير المناشف الصحية للمجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة لتحسين معدلات استبقاء الفتيات وإتمام دراستهن، ودعم التعليم الثانوي، واختيار الطلاب المتفوقين من المناطق القاحلة وشبه القاحلة في المدارس الوطنية، واختيار الفتيات للجامعة برصيد نقطتين تحت علامة النجاح ونظام المنح للطالبات في المرحلة الثانوية والجامعة.

المادة 9: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)

صدقت كينيا على البروتوكول في أكتوبر 2010.

ك- جمهورية ملاوي

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

دخل دستور ملاوي الحالي حيز التنفيذ في 1994 وتمت مراجعته في 2005. وتقضي المادة 24 (1) ، التي توضح حقوق المرأة، بأن " للمرأة الحق في الحماية الكاملة والمتساوية بموجب القانون ، ولها حقوق في عدم التمييز ضدها على أساس جنسها أو حالتها الاجتماعية" .....

تعد وزارة شؤون الجنسين والطفل والرعاية الاجتماعية الآلية الوطنية للجنسين لتنسيق وتنفيذ إجراءات المساواة بين الجنسين في البلاد. وتنتظر السياسة الوطنية للجنسين، التي تمت مراجعتها بعد انتهاء فترتها، موافقة مجلس الوزراء عليها. ويعد برنامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أجندة شاملة تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة وتمكينها . وتم إطلاق هذا البرنامج في 2012 و يجري تنفيذه في 13 منطقة رائدة.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

لا تزال ملاوي واحدة من أكثر الدول تضررا في العالم من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ففي 2012، كان معدل انتشاره بين الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة يبلغ 13.2 % مقارنة ب 8.9 % للذكور. وأوفت ميزانية القطاع الصحي بالحد الأدنى من الميزانية الوطنية - وقدرها 15 %- تماشيا مع إعلانات أبوجا. ومن شأن السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز التي تعالج ، ضمن جملة أمور أخرى، الحاجة إلى استجابة منسقة ومتعددة القطاعات، ومدعومة بشكل صحيح ، أن تشجع أيضا على بحث قضايا الجنسين في البرامج والأنشطة المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض

الإيدز. ويعد تعميم المساواة بين الجنسين في برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بمثابة قضايا ذات أولوية لدى السياسة الوطنية للجنسين والبرنامج الوطني للجنسين.

أصدرت ملاوي مؤخرا قانون المساواة بين الجنسين (2013) الذي يحظر بعض الممارسات الثقافية التي تجعل الناس عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية . ومن شأن هذا القانون أن يساعد على الحد من ضعف النساء والفتيات بما أن هذه الفئة من السكان هي التي تتأثر بهذه الممارسات الثقافية أكثر من الرجال والفتيان.

ازدادت فرص الحصول على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات على مدى السنوات القليلة الماضية. ويقوم ما مجموعه 406 مرافق صحية بتوفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في جميع أنحاء البلاد مع مجموع عملاء في برنامج العلاج المضاد للفيروسات الرجعية يتجاوز 80.000. وقد حصل 400.000 شخص على الخدمة منذ إنشائها في عام 2004، من بينهم 60 % من الإناث ، و40 % من الذكور، منهم 91 % من البالغين و9% من الأطفال. ويوفر 357 مرفقا الحد الأدنى من مجموعة خدمات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل.

ويشمل برنامج مكافحة الملاريا توفير الشبكات المعالجة بالمبيدات مجانا مع التركيز بشكل خاص على النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، وخفض تكلفة الشبكات لسكان الريف. وتجاوز الإقبال على الشبكات المعالجة بالمبيدات في عام 2012 وحده ما يزيد قليلا على 3 ملايين.

لا يزال السل مشكلة رئيسية للصحة العامة في ملاوي ، حيث تنامى هذا المرض نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك، فقد تم تكثيف الجهود للحد من تأثير هذا المرض. وأعلنت الحكومة السل باعتباره حالة طارئة للصحة العامة في 2007 وأطلقت البرنامج الوطني

لمكافحة السل، وتبنت النفاذ الشامل إلى برنامج خدمات السل. كما عززت الحكومة شراكتها مع جميع أصحاب المصلحة في مجال مكافحة السل في البلاد، وتقوم أيضا بتعميم قضايا المساواة بين الجنسين في مجال مكافحة السل. وتم إصدار دليل للجنسين والفقر لمكافحة السل في ملاوي.

المادة 2 : السلم و الأمن

نظرا لأن ملاوي من الدول الموقعة على قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقمي 1325 و1820،فإن حكومتها تلتزم بمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين في قطاع السلم والأمن. على ذلك، وضعت الآن منظومة وطنية للسلم تضم قانون المساواة بين الجنسين لعام 2013، واستكمال مشروع قانون الاتجار بالبشر الذي يهدف إلى معالجة القضايا المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات. وقد شاركت ملاوي في بعثات حفظ السلام في دارفور في السودان، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من بين حالات نزاع مسلح أخرى، وقامت بتوفير مواد إغاثة في مخيمات اللاجئين في دزاليكا، وكارونجا وموانزا .

المادة 3 : الجنود الأطفال

بينما لم تشهد ملاوي أي نزاع مسلح على الإطلاق ، فقد وضعت الخلافات الداخلية النساء والأطفال في مواقف المحرومين. وبالتالي، وضعت الحكومة مشروع قانون الاتجار بالبشر للحد من القضايا المرتبطة بالاتجار. وتجري إعادة تأهيل أطفال الشوارع في مركزي شيلوا ومبيمبا ومركز العبور الوطني لضمان إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في أسرهم حيثما يكون ذلك ضروريا.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تساهم عوامل عديدة في الارتفاع النسبي لمعدل انتشار العنف القائم على نوع الجنس في ملاوي. ويشمل ذلك الزيجات المبكرة ، والممارسات الثقافية الضارة، والمعتقدات الدينية، ومستويات محو الأمية المنخفضة والفقر. ووفقا للمسح الذي أجري في 2012 عن العنف القائم على نوع الجنس ، فقد تعرضت 40 % من النساء للعنف الجنسي، و30% للعنف الجسدي و44 % للعنف النفسي.

صدر قانون بشأن منع العنف المنزلي في 2006 بهدف حماية ضحايا العنف الأسري الذين هم، في معظم الحالات، من النساء والبنات الصغار باعتبار أن العنف يؤدي إلى تفاقم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية . ووضعت ملاوي برنامجا وطنيا للجنسين يتضمن الاستجابة الوطنية لمكافحة العنف القائم على الجنس (2008–2013) والاحتفال بالأيام ال 16 لنشاط مناهضة العنف القائم على نوع الجنس (25 نوفمبر – 10 ديسمبر). وفي عام 2012، تم الاحتفال بالأيام ال 16 للنشاط تحت شعار "السلام من الموطن إلى السلام في العالم أجمع : إنهاء العنف ضد المرأة " . وتواصل تشكيل مجموعات العمل المجتمعي في جميع أنحاء البلاد لرفع الوعى بقضايا العنف القائم على نوع الجنس . وكان 120 موظفا (الرعاية الاجتماعية، القضاة ومدعي الشرطة) من 13 مقاطعة موجهين نحو القوانين ذات الصلة بمسائل الجنسين.

المادة 5–مبدأ المساواة بين الجنسين

أثبت الرئيس التزامه بتحقيق هدف ال 50 % في مشاركة المرأة في المواقع العامة من خلال ترقية ما يزيد على 100 امرأة إلى مناصب صنع القرار منذ صعودها إلى الرئاسة في 2012. ومع ذلك، فإن البلاد لا تزال متخلفة في مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار. وسعيا إلى

تحقيق هدف ال 50% ، هناك حاجة إلى أن تقوم ملاوي بإدراج حكم بشأن المساواة بين الجنسين في دستورها على غرار جمهورية زيمبابوي والمادة 11 من قانون المساواة بين الجنسين لعام 2013 لجمهورية ملاوي بشأن التوظيف في القطاع العام.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

ينطوي قانون المساواة بين الجنسين لعام 2013 ، ضمن جملة أمور أخرى، على أحكام متعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ، والعمل الإيجابي والقضاء على الممارسات الثقافية الضارة . ويركز أيضا على حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المجموعة البرلمانية للمرأة تناول قضايا حقوق المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية في الجمعية الوطنية . وتتعامل اللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية والمجتمعية مع كافة القضايا الاجتماعية التي تؤثر على النساء والأطفال.

المادة 7 : الحقوق في الأرض، والملكية والإرث

يوجد لدى ملاوي العديد من القوانين المتعلقة باستخدام الأراضي: قانون الأراضي، وقانون الأراضي المسجلة، وقانون مسح الأراضي وقانون تخطيط المدن (التخطيط العمراني) . وتم مؤخرا إجراء مراجعة شاملة لجميع هذه القوانين وتم إعداد مشروع لقانون االأراضي. تناول القانون قضايا الجنسين المتعلقة بالأراضي وفقا لحقوق الإرث من جهتي الأم والأب.

وصدر القانون المنقح بشأن الوصايا والإرث والمعروف باسم قانون ممتلكات المتوفى (الوصايا والإرث والحماية) . ويقضي القانون الجديد بفرض عقوبات أشد للاستيلاء على الممتلكات وإجراءات أقل صرامة يمكن أن تعود بالنفع على المرأة لأنها أكثر عرضة للاستيلاء على ممتلكاتها من الرجل.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

ينص دستور ملاوي على التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الرغم من زيادة التحاق الفتيات بالمدارس في الآونة الأخيرة ، فقد ظلت متخلفة باستمرار عن الفتيان. وفي عام 1994 ، وضعت الحكومة برنامج التعليم الابتدائي المجاني للسماح بحرية الوصول إلى التعليم الأساسي. وزاد البرنامج معدل الالتحاق الإجمالي لكل من الفتيات والفتيان بالمدارس واستقرت تقريبا نسبة التحاق الفتيان إلى الفتيات عند 50–50 على مستوى المدارس الابتدائية. ووفقا لما ذكرته الحكومة ، بلغ الالتحاق الإجمالي للبنين والبنات بالمدارس الابتدائية 51.3 % و49.7 % ، على التوالي . بل ويزداد اختلال التوازن وضوحا في التحاق الجنسين في مرحلة التعليم الثانوي ، حيث يكون نحو 39 ٪ من التلاميذ من الإناث. وعلى مستوى التعليم العالي، يتناقص المعدل، مع وجود نحو من 28 ٪ من الطالبات الإناث ، وانخفاض تمثيل الطالبات في العلوم وغيرها من برامج الدرجات المهنية .

بذلت جهود شتى لزيادة التحاق الإناث بالتعليم. خلال التسعينيات من القرن الماضي، وبدعم مالي من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أطلقت الحكومة مشروع برنامج تحصيل الفتيات للتعليم الأساسي ومحو الأمية الذي يهدف إلى الحد من التكاليف المباشرة لتعليم الفتيات، وزيادة وصول الفتيات إلى المدارس واستبقائهن ، والقضاء على التحيز ضد الإناث في المدارس، وزيادة تحصيل الفتيات. وكانت إحدى النتائج الناجمة عن هذا المشروع هي سياسة الحمل التي صممت للفتيات والتي تشجعهن على العودة إلى المدرسة بعد التسرب منها بسبب الحمل. وساعدت هذه السياسة أكثر من 10.000 من الأمهات المراهقات على العودة إلى المدرسة بين أعوام 2009 و2012.

وتقوم وزارة التربية والتعليم، تحت إشراف إدارة شؤون الأطفال، بتنفيذ دعم التعليم للطلاب المحتاجين (أولئك الذين لا يستطيعون دفع مصاريف المدرسة) على مستوى المدارس الثانوية. وحتى مارس 2008، كانت الوزارة تدعم 15.940 طالبا منهم 6.351 (39.8 %) من الفتيات.

هناك أيضا برامج لمحو أمية الكبار تنفذها الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني. وفي برامج محو أمية الكبار، كانت الغالبية العظمى من المتعلمين من النساء. وتم تكليف وزارة شؤون الجنسين، والأطفال والرعاية الاجتماعية، بتنفيذ البرنامج الوطني لمحو أمية الكبار، وهو برنامج مظلة يشرف على أنشطة محو أمية الكبار.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

صدقت حكومة ملاوي على بروتوكول الاتحاد الأفريقي للمرأة في 2005 ، ومنذ ذلك الحين، استرشدت بالبروتوكول كل من مراجعة السياسة الوطنية للجنسين في ملاوي، وصياغة القانون بشأن منع مشروع قانون الاتجار بالبشر، وقانون المساواة بين الجنسين، ووضع الاستجابة الوطنية للعنف القائم على نوع الجنس (2008–2013) ومختلف الحملات والبرامج المتعلقة بالمرأة وحقوق الطفل. وكان ذلك استشرافا من حكومة ملاوي بأن البروتوكول سوف يوجه البرامج القطاعية. بيد أن هناك توزيعا محدودا للبروتوكول في جميع أنحاء البلاد بسبب أوجه القصور المالية وغيرها.

ل- جمهورية موزمبيق

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

تنص المادتان 35 و 36 من دستور جمهورية موزمبيق لعام 2004 على الحقوق الأساسية للمواطنين، بما في ذلك مبادئ العالمية والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والمساواة بين الجنسين. ويتعزز هذا على نحو أكبر في المادة 122 من الدستور، التي تنص على أنه " ينبغي للدولة تعزيز ودعم وتحسين النهوض بالمرأة وتشجيع دورها المتنامي في المجتمع في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد. "

وتقوم وزارة شؤون المرأة والعمل الاجتماعي بتطوير السياسات والإستراتيجيات بشأن تعميم منظور الجنسين وتمكين المرأة في مختلف مستويات الحكم.

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملاريا والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

يضطلع المجلس الوطني لمكافحة الإيدز بمسؤولية تنسيق الاستجابة المتعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في موزمبيق. و يتولى رئيس الوزراء رئاسة المجلس الوطني لمكافحة الإيدز الذي يضم وزراء الصحة (نائب الرئيس) ، الشؤون الخارجية والتعاون، التعليم، المالية، الشباب والرياضة، والمرأة والعمل الاجتماعي. وقد تم اعتماد الأطر التالية:

الخطة الإستراتيجية الوطنية 2011-2014 لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وخطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات بشأن الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز 2011-2015 لاحتواء انتشار العدوى بين النساء والفتيات، ومنع العنف ضد المرأة ، وتعليم المرأة ، وحقوق الملكية والإرث وتوفير الرعاية لمقدمي الرعاية من الإناث.

أصبحت المبادرات التشريعية المختلفة معمولا بها الآن مثل القانون 2002/5، الذي يهدف إلى حماية العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ، والقانون 2009/12 بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة الوصم والتمييز ضد االأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والذي يتضمن حقوق النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما تلك اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي، والحوامل ، وقانون العنف المنزلي ضد المرأة (2009) ، الذي يجرم حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا.

اعتمدت وزارة الصحة استراتيجية متكاملة لمكافحة الملاريا، تتضمن مجموعة من التدخلات مثل رش المنازل، واستخدام الشبكات المعالجة بالمبيدات ، والعلاج الفعال للحالات السريرية والعلاج الوقائي المتقطع للملاريا باستخدام مادة سلفادوكسين / بيريميثامين (فانسيدار) خلال فترة الحمل. ويتيح هذا التدخل الأخير إمكانية الوصول إلى 80 % من النساء الحوامل في البلاد، وبالتالي حمايتهن هن وأطفالهن أيضا.

يعد السل كذلك واحدا من أكثر الأمراض الفتاكة، وخاصة مع الخصائص الحصرية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي عام 2009، ازدادت نسبة الأشخاص الذين توفوا جراء مرض السل المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية بمقدار ثلاثة أضعاف تقريبا مقارنة بالحالات التي لا ترتبط بفيروس نقص المناعة البشرية (76% مقابل 26 % على التوالي). ووفقا للاحصاءات، فقد توفي عدد أكبر من النساء جراء مرض السل المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز مقارنة بالرجال (77 % مقابل 72 % على التوالي).

المادة 2 : السلم والأمن

في قوات الدفاع والأمن، يتم تمثيل المرأة التي تشارك بصفتها مجندة ، ورقيبة، وجندية وضابطة كبيرة. وتمثل المرأة 18.6 % من المقيدين في مدرسة الرقباء و 15.7 % من المقيدين في الأكاديمية العسكرية.

المادة 3 : الجنود الأطفال

اتخذت حكومة موزمبيق التدابير اللازمة لمنع الأطفال، ولا سيما الفتيات دون سن 18 سنة ، من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية، وضمان عدم تجنيد أي طفل كجندي. واعتمدت موزمبيق كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1990) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1998) في إطار التزامها بالقضاء على هذه المشكلة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

تظهر بيانات وزارة الداخلية أنه ما بين 2006 و2010 ، كانت أكثر من 60% من الحالات المسجلة سنويا تشير إلي العنف ضد المرأة. وتشمل التدابير الإستراتيجية التي اتخذت للحد من التحيز القائم على نوع الجنس الإصلاحات التشريعية والإجراءات الاجتماعية على حد سواء. ومن بين الأولى، هناك قانون العنف المنزلي لعام 2008 ، وقانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، وآلية الاستجابة المتكاملة المتعددة القطاعات لضحايا العنف من النساء لعام 2012. وتشمل الأخيرة الضغط والدعوة ورفع الوعي وإجراءات التعليم العام من خلال وسائل الإعلام. وترد أدناه بعض الأمثلة على ذلك.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

تتخذ موزمبيق خطوات كبيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في عالم السلطة وصنع القرار. في الواقع، كان لهذا البلد رئيسة للوزراء في الفترة من 1996 إلى 2004 ؛

وفي الوقت الحاضر، لا ترأس إمرأة السلطة التشريعية فحسب، لكن 100 من 250 نائبا هن من النساء ، وهو ما يعني أن 40 % من المقاعد تشغلها نساء . وتحتل المرأة 67 % من المقاعد التشريعية الحزبية ، الأمر الذي يجعل جمعيتنا الوطنية معيارا مرجعيا لبلدان أخرى في أفريقيا والعالم عموما؛

في السلطة التنفيذية لموزمبيق، هناك 28.6 % من الوزراء و20 % من نواب الوزراء من النساء. وعلى المستوى المحلي، هناك 36 % من محافظي الأقاليم من النساء؛ و45.4 % من أمناء المحافظات الدائمة من النساء؛ و41 % من أعضاء الحكومات الإقليمية من النساء. وعلى مستوى الحكومة المحلية ، تشكل النساء 20 % من المديرين في المناطق ال 128 و15% من رؤساء المواقع الإدارية. وفي المجالس الاقليمية، هناك 35.6 % من النساء كما هو الحال بالنسبة لنحو 28.4 % من أعضاء المجالس الاستشارية للمناطق . وتم كذلك إحراز تقدم على مستوى الحكومة الإقليمية ، حيث ارتفعت نسبة المحافظين من النساء من 27% في 2011 إلى 35% في 2012 ؛ وبعبارة أخرى ، فإن ثلاثة من أصل أربعة محافظين من النساء ؛

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

يمثل تعزيز المساواة بين الجنسين الشغل الشاغل لحكومة موزمبيق. واعتمد هذا البلد إعلان ومنهاج عمل بيجين وصدق على عدة صكوك دولية، ولا سيما في مجال الدفاع عن حقوق

الإنسان مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق به بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

يؤكد قانون الأسرة (10/ 2004) على مبدأ المساواة ، ولا سيما في إدارة العقارات، والتمتع ، والامتلاك والتصرف في الأصول والعقارات. وقدم هذا القانون التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية . خير مثال على ذلك: أنه يحث على المساواة في المعاملة في إطار العلاقات الأسرية ويحدد السن المناسب للزواج ب 18 عاما لكل من الإناث والذكور؛ ويستبدل قانون الأسرة شخصية " رب الأسرة " بمفهوم " ممثل الأسرة ، " مما يعني أن الأسرة قد تكون ممثلة من قبل أحد الزوجين؛ ويمكن للمرأة أن تسجل أطفالها الآن دون حاجة إلى حضور الأب. وكانت القوانين لا تسمح بذلك في وقت سابق. وأى من الزوجين حر في ممارسة مهنة أو نشاط نظير أجر، ولايمكن، في أي ظرف من الظروف، أن يكون حقه/حقها في العمل مشروطا بموافقة الزوج/ الزوجة. ويضمن الآن كل من قانون الأسرة والقانون التجاري تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في ممارسة الأنشطة التجارية والحصول على قروض مصرفية.

المادة 7 : الحق في الأرض، والملكية والإرث

اتخذت مبادرات لحماية المرأة فيما يتعلق بحقوقها القانونية، وضمان احترام حقوقها. وشارك العديد من المؤسسات في هذه العملية، وخاصة المنظمات التي تعمل على تعزيز تنمية المناطق الريفية والأمن الغذائي في شراكة مع المنظمات التي تروج لحقوق المرأة وتدافع عنها، والمؤسسات الأكاديمية. ويجري اتخاذ ثلاث مجموعات من المبادرات تستهدف تعزيز حقوق حيازة وملكية وإرث الأرض: وتشير الأولى إلى الدعوة وكسب التأييد لسن تشريعات تركز على حقوق محددة للمرأة؛ وتشير الثانية إلى المساعدة القانونية والقضائية للمرأة التي شاهدت حقوقها

تنتهك ؛ وتشير الثالثة إلى التربية الوطنية ونشر المعلومات المتعلقة بالتشريعات المعمول بها بالفعل ؛

يخول قانون الأسرة المرأة الحق في أن ترث وتحصل وتنتقل إليها ملكية في حالة الطلاق. ويضع القانون حقوق الملكية المشتركة سواء في حالات الزواج المدني أو مراسم الزواج التقليدي، وكذلك للأزواج الذين يعيشون معا لمدة أكثر من عام. وفي حالة الانفصال أو الطلاق، يتم تقسيم الملكية من قبل الطرفين، بدلا من السماح للرجل بالحصول عليها تلقائيا. ولكن هذا لا يحدث في الواقع العملي؛ وعادة في حالة انفصال المرأة أو وفاة زوجها، تفقد ممتلكاتها لصالح الزوج ، أو في حالة أطراف على قيد الحياة ، لصالح أسرة المرأة.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

تدعو الحكومة إلى تكثيف الاستثمارات في التعليم، مع إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي، بما في ذلك جهود محو الأمية. ومن ثم، يتم استكمال التوسع المستمر في التعليم الأساسي من خلال برامج محو الأمية الموجهة بشكل خاص نحو النساء والشباب من كلا الجنسين.

في المستوى الأول من التعليم الابتدائي (العام والخاص، والمجتمعي) ، ارتفع معدل الالتحاق الصافي للإناث من 50.6 % في 2000 إلى % 91.8 في 2012.

تراجعت أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي على نحو ملحوظ. وارتفعت نسبة الفتيات من مجموع عدد التلاميذ من 43.0 % في 2000 إلى 47.5% في 2012 ، وبعبارة أخرى ، بلغت المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي نسبة 90.5% في 2012 مقارنة بنسبة 75.5% في 2000. ويبلغ معدل الالتحاق الإجمالي للفتيات بالتعليم الابتدائي 100.5% (المعهد الوطني للإحصاء، 2011) ومرد ذلك أن بعض الطلاب أكبر سنا من

السن المحددة رسميا لحضور هذا المستوى (تقرير عن الأنشطة في مجال المرأة والجنسين– 2012).

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

صدقت موزمبيق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 2005، وتم الترويج لهذه الوثيقة في جميع أنحاء البلاد.

م– جمهورية ناميبيا

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

تم إطلاق إطار استرايتجي وطني جديد لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز للفترة 16/2015–11/2010. ويتمثل الغرض من هذا الإطار الإستراتيجي في: تسهيل الإستراتيجيات التي ستؤدى إلى الحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال نهج متعدد القطاعات، من بين جملة أمور أخرى . وازداد معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحوامل اللائي يتلقين الرعاية السابقة للوضع من 4.2 % في 1992 إلى 18.2% . وفي 2012 ، كان حوالي **131, 158**من المصابين يحتاجون إلى علاج مضاد للفيروسات الرجعية في البلاد. اورتفع عدد الأشخاص الذين يتلقون العلاج المضاد الفيروسات الرجعية من 681 .75 في 2010 إلى 053. 110 شخصا بحلول نهاية السنة المالية 13/2012.

وقد حققت ناميبيا نتائج طيبة بوجه خاص في مجال الاستجابة لمرض الملاريا من خلال خفض عدد المصابين بهذا المرض وعلاج المصابين به. وتعد حالات الإصابة بالملاريا حاليا

بواقع 1.4 لكل 1.000 شخص أقل بكثير مما كانت عليه في عام 1996 عندما كانت تبلغ 207 لكل 1.000 شخص، و318 لكل 1,000 شخص في 2000، و205 لكل 1.000 في 2004. كان هناك انخفاض كبير بنسبة 99 % في حالات الإصابة بالملاريا في الفترة من 2001 إلى 2012 . وتراجعت حالات الملاريا الحادة بنسبة 98% مقارنة بفترة الإحدى عشرة سنة حتى 2012 . وانخفضت الحالات المبلغ عنها من 521.067 إلى 3.163 خلال هذه الفترة.

حققت ناميبيا نسبة نجاح في علاج مرض السل قدرها 85 % في 2010. وانخفضت معدلات الوفيات بين المرضى الجدد المصابين بالسل الرئوي الإيجابي من 8 % في 2004 إلى 4 % في 2010. واستمرت تغطية المشورة بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات مرضى السل في التحسن؛ وكان 84 % من مرضى السل المسجلين في 2011 يحملون فيروس نقص المناعة البشرية ، مقارنة ب 76 % في عام 2010 ، وظل معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين مرضى السل مستقرا نسبيا عند 50% .

المادة 2 : السلم و الأمن

تشمل السياسة الوطنية المنقحة للجنسين (2010–2020) فصلا عن الجنسين، وبناء السلام، وحل النزاعات وإدارة الكوارث الطبيعية بهدف زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في حل النزاعات وتعزيز مساهمات المرأة في بناء السلام. وتم إدماج القرار أيضا في خطة العمل الوطنية المنقحة للجنسين وخطة العمل الوطنية التي وضعت حديثا بشأن العنف القائم على نوع الجنس (2012–2016).

تم تدريب موظفي وزارة الدفاع ووزارة السلامة والأمن على قرار الأمم المتحدة رقم 1325 وقراراته اللاحقة لتوعيتهم بالتزاماتهم بشأن قضايا الجنسين في بناء السلام وحل النزاعات،

والكوارث الطبيعية، مثل العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب وحقوق الأطفال . ولدى وزارة الدفاع وحدة للجنسين مسؤولة عن تنفيذ القرار رقم 1325 وتعميم منظور الجنسين في قوة الدفاع. وترجم القرار إلى اللغة الإنجليزية الأساسية وإلى ست لغات محلية.

المادة 3: الجنود الأطفال

قضية الجنود الأطفال لاوجود لها في ناميبيا. صدقت ناميبيا على جميع الالتزامات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

أطلقت خطة العمل الوطنية حول العنف القائم على نوع الجنس 2012–2016 بغية تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتهدف الخطة إلى تهيئة بيئة مواتية للخدمات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، وتحسين فرص الوصول إلى إجراءات الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس، وتحسين فرص الحصول على خدمات تخفيف العنف القائم على نوع الجنس، و تعزيز التكامل والتنسيق بين برامج العنف القائم على نوع الجنس.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

بينما التزمت الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين بحلول 2015 ، باعتبارها أحد الموقعين على بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي للجنسين والتنمية، كشفت أحدث البيانات عن أن السلطات المحلية تقترب أكثر فأكثر من المساواة. فقد تحسن تمثيل المرأة في إطار إدارة الخدمة العامة من 25 في المائة في 2005 إلى 38 في المائة في 2010. وفي القطاع

الخاص، شغلت المرأة 21 في المائة فقط من مناصب الإدارة العليا (المشرفون ، رؤساء الأقسام، ومديرو العموم والمديرون التنفيذيون) في 2006.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

صدقت ناميبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1993 دون إبداء تحفظات. تم إعداد نسخة مبسطة ترجمت إلى ست لغات محلية . وفي مايو 2000 ، اعتمدت ناميبيا أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت البلاد تقريريها القطريين الرابع (4) والخامس (5) عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2013.

المادة 7 : حقوق الأرض،الملكية والإرث

استرعت السياسة الوطنية لإعادة التوطين، التي أطلقت في2001 لمعالجة الاختلالات في توزيع الموارد الطبيعية ، ولا سيما الأراضي، الاهتمام بشأن المجتمعات المهمشة مثل الجنود السابقين، والنازحين، والمعدمين والذين لا يملكون أرضا، وذوي الإعاقة، والذين يحضرون من المناطق العامة المزدحمة. وتم إعادة توطين 77 شخصا في عام 2012 منهم 37 من الذكور و39 من الإناث. ويجري حاليا استعراض قانون الإصلاح الزراعي المجتمعي رقم 5 لسنة 2002، وقانون الإصلاح الزراعي (التجاري) وإصلاح الأرضي رقم 6 لسنة 1995 لتعزيز حقوق المرأة في الأرض.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

تحسنت المساواة بين الجنسين في التعليم في ناميبيا. فمستويات التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية وكذلك بمؤسسات التعليم العالي مثيرة للإعجاب. فعلى سبيل المثال، في التعليم الابتدائي : في 2011، كانت هناك 97 فتاة لكل 100 ولد في المدارس الابتدائية مقارنة ب 102 فتاة لكل 100 ولد في 1992 . وفي التعليم الثانوي، كانت هناك 114 فتاة لكل 100 ولد في 2011 مقارنة ب 124 فتاة لكل 100 ولد في 1992. وتبين إحصاءات 2012 بشأن صافي نسبة الالتحاق بالمدارس أن عددا أكثر قليلا من الإناث مقارنة بالذكور يلتحق بالمدارس الناميبية ، حيث تصل النسبة إلى 91.4 % للذكور مقابل 94.8 % للإناث. وفي هذا الصدد، تحسنت فرص الحصول على التعليم خلال الفترة قيد الاستعراض. وتم بناء المزيد من الفصول وأماكن إقامة المعلمين في المناطق الريفية أساسا.

وتشير البيانات بشأن تعليم الكبار أن معدل محو الأمية للإناث والذكور في ناميبيا هو نفسه تقريبا بنسبة 87.1 % للإناث و 88.4 % للذكور.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

ن–جمهورية سيشل

المادة 1 : فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ذات صلة

يبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السكان في سيشل 1 % ؛ وهذا المرض له وجه ذكوري أساسا لإنتشاره بين 58.35 % من الرجال الذين يتركزون بين

مجموعتين هما الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن. ردا على ذلك، تم وضع الإطار الإستراتيجي الجديد للفترة 2012–2016 فضلا عن سياسة وطنية في 2011 لتوجيه الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وأجرت وزارة الصحة مسحا سلوكيا وبيولوجيا متكاملا في 2011 و2012 عن الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، وبدأ تقييم للبيئة القانونية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في 2012 بغية حماية الأشخاص المصابين من التمييز.

الملاريا ليست متوطنة في سيشل. لم تكن هناك أي وفيات مرتبطة بالملاريا في سيشل منذ 1995. وعادة ما تكون حالات الملاريا القليلة المبلغ عنها لمهاجرين أو سائحين أو مواطنين من سيشل يسافرون كثيرا.

المادة 2 : السلم والأمن

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 3 : الجنود الأطفال

لم يقدم تقرير عن هذه المادة.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

الحكومة بصدد عملية إعداد أول تشريع لتجريم العنف المنزلي.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

ليس هناك تشريع بشأن الحصص بين الجنسين في المشاركة السياسية للمرأة السياسية . ومع ذلك، ونتيجة لدعوة المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة، كانت هناك زيادة في مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة. فعلى سبيل المثال، تشكل المرأة 43.8% من البرلمانيين و27.3 ٪ من الوزراء.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

صدقت سيشل على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن حقوق المرأة والطفل وبروتوكولاتها الاختيارية. وفي أكتوبر 2013، قدمت سيشل تقاريرها الأولية واللاحقة منذ توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1992.

المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والإرث

للمرأة والرجل حقوق متساوية في ملكية وشراء الأراضي.

المادة 8 : تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

يقوم النظام المدرسي على مجانية التعليم الأساسي، وكذلك العديد من البرامج الاجتماعية والصحية لزيادة مستويات الالتحاق بالمدارس وضمان معدلات الاستبقاء في الدراسة وإتمامها. ومن بين هذه الإجراءات، هناك توفير الوجبات الغذائية المدعمة للأطفال المحتاجين، والمستشارين في المدارس لتوفير برامج الدعم النفسي والرعاية الرعوية للأطفال ذوي المشاكل والاحتياجات السلوكية.

المادة 9 : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

لم تتخذ تدابير إضافية منذ صدور التقرير الأخير في 2011.

س–جمهورية جنوب السودان

الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

يكرس الدستور الانتقالي في جنوب السودان هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في البلاد استرشادا برؤية للمساواة كحق ثابت لجميع النساء والرجال والأطفال، مع تكريس المساواة بين الجنسين كحق من حقوق الإنسان.

المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة

أنشئت لجنة وطنية للإيدز، ووضعت وزارة الصحة هياكل قانونية وهياكل سياسات داعمة للرعاية والوقاية والحماية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. وتتوافر مراكز الفحص الطوعي والرعاية المنزلية في عشر ولايات في جنوب السودان. وقام الجيش الشعبي لتحرير السودان بإدماج فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في عملياته وتبنى سياسة بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في 2006.

المادة 2: السلم والأمن

الحكومة بصدد إعداد عمل وطني بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلم والأمن.

المادة 3 : الجنود الأطفال

في 2009، التزم الجيش الشعبي لتحرير السودان بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن إنهاء تجنيد واستخدام الجنود الأطفال على نحو ما طلبه القرار رقم 1612 لمجلس الأمن للأمم المتحدة. منذ بدء تنفيذ خطة العمل، تم إطلاق سراح 1,163 ولدا ولم شمل حوالي 95 % مع أسرهم، واستفادوا من برامج إعادة الإدماج المختلفة.

أنشئت وحدات لحماية الطفل في 7 كتائب للجيش الشعبي لتحرير السودان لرفع الوعي لدى الضباط والجنود بشأن حماية ومنع تجنيد الأطفال، وكذلك لرصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها.

المادة 4 : العنف القائم على نوع الجنس

اعتمد الجيش الشعبي لتحرير السودان القوانين الثورية لشعب السودان والأحكام العقابية في 1983 لمنع الإساءة للمدنيين من خلال الاغتصاب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان للحد من الانتهاكات التي يرتكبها جنوده. وللأسف، لا يزال العنف القائم على نوع الجنس يشكل تحديا في مرحلة ما بعد الحرب في جنوب السودان؛ وأكثر أشكاله انتشارا هو العنف المنزلي وضرب الزوجة، واختطاف النساء والأطفال أثناء الغارات على الماشية ، وإرث الزوجة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وزواج الأطفال وتعويض الطفلة .

فيما يلي الإجراءات المعمول بها حاليا لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس: يحظر قانون حقوق الطفل الزواج قبل سن 18 عاما، توافر وحدات الحماية في 14 مركز شرطة في جميع أنحاء السودان لتسهيل وصول النساء والأطفال إلى العدالة، حراسة أمن في مستشفى جوبا التعليمي للناجين من العنف القائم على نوع الجنس واستكمال الإجراءات العملية القياسية لمنع والاستجابة للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

المادة 5 : مبدأ المساواة بين الجنسين

يشتمل الدستور على حكم للعمل الإيجابي يضمن شغل 25 % من الوظائف العامة من قبل النساء. وللأسف لم يتم الالتزام دوما بهذا الحكم. وعلى سبيل المثال، في حين توجد 29 % من النساء في المجلس الوطني التشريعي، لم تمثل سوى 10% فقط في مجلس الدولة. من جانب آخر، فإن 17 % من النساء وزيرات ، في حين أن 37 % نائبات وزير. ويتراوح تمثيل المرأة في مجالس الدولة من مستوى منخفض قدره 16 % إلى مستوى مرتفع قدره 56 %.

المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة

أنشأ الدستور الانتقالي لجنة حقوق الإنسان بهدف توعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان بوجه عام ، وعلى وجه التحديد في مجال حقوق الإنسان للمرأة. ومع ذلك، ونتيجة لوجود نظام قانوني مزدوج ، تنتهك حقوق الإنسان للمرأة مع الإفلات من العقاب نظرا لأنها تحل في النظام القانوني العرفي.

المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والإرث

يضمن كل من الدستور الانتقالي وقانون الأراضي لعام 2009 حقوق المرأة في الأرض. ومع ذلك، فإن الثقافة الأبوية الراسخة قد حدت من حصول المرأة على ملكية الأرض والسيطرة عليها، خاصة في المناطق الريفية.

المادة 8: تعليم الفتيات ومحو أمية المرأة

كان معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الأساسي في 2010 يبلغ نسبة 54.5% للبنات و81.4% للبنين. وتشمل الجهود الحالية لمعالجة هذا التفاوت في التعليم كلا من التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني للبنات والبنين، وإعادة قبول الفتيات الحوامل في المدرسة بعد

الولادة، وإدخال برنامج التعليم السريع لاستيعاب فائض الأطفال في النظام. بالإضافة إلى ذلك، فإن سياسة تعليم البنات تمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية 2 و 3 في انتظار الموافقة البرلمانية.

المادة 9: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

لم تصدق جنوب السودان بعد على البروتوكول بما أن الحكومة تتدارس أحكامه إلى جانب الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى.

رابعا : التعليقات الختامية

أبرزت التقارير القطرية الخمسة عشر المقدمة عن 2013 ما تم تحقيقه من تقدم ومواجهته من معوقات في تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا . وفي حين لاحظت جميع البلدان المقدمة للتقارير انخفاضا و/ أو استقرارا في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السكان عامة ، تم تسجيل معدل أعلى بكثير بين النساء الحوامل. وبإستثناء سيشل، فإن لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجها أنثويا في جميع البلدان التي قدمت تقارير. وفيما يتعلق بالمادة 2، اتخذت جميع البلدان التى قدمت تقريرا عن هذه المادة إجراءات مختلفة بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقمي 1325 و1820 لضمان حماية النساء في زمن السلم و الحرب على حد سواء. ولم تقم فقط الدول الثلاث الأكثر تضررا من قضية الجنود الأطفال بإصدار قوانين لوضع حد لتجنيد الأولاد في صفوف القوات المقاتلة واختطاف الفتيات كرقيق لممارسة الجنس، ولكنها وقعت أيضا على الصكوك الإقليمية والدولية لإنهاء هذه الممارسة. وتم إبداء نفس هذه الملاحظة فيما يتعلق بالمادة 6 بشأن حقوق الإنسان للمرأة. ووردت الملاحظة الأكثر إثارة للاهتمام حول قضية العنف القائم على نوع الجنس في

تقرير سيشيل، حيث لوحظ أن قانون تجريم العنف المنزلي أصبح وشيكا. وفي حين أن معظم البلدان التي قدمت تقارير لم تصدر بعد قوانين بشأن المادة 5 ، فإن البلدان التي تتوفر لديها قوانين بشأن هذا الحكم لم تلتزم بها دائما . فعلى الرغم من الضمانات التشريعية والدستورية بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية والإرث، عرقلت القيم الأبوية الراسخة جهود الحكومة في جميع البلدان التي قدمت تقارير . واتخذت جميع البلدان المقدمة للتقارير إجراءات واسعة النطاق لتنفيذ المادة 8 بشأن تعليم البنات ومحو أمية المرأة. وبصرف النظر عن جنوب السودان، فإن جميع البلدان التي قدمت تقريرا عن المادة 9، بروتوكول مابوتو، صدقت على الوثيقة واتخذت تدابير مختلفة للترويج لها.

واجهت جميع البلدان الخمسة عشر عددا من التحديات والمعوقات في سياق تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا . وتشمل هذه التحديات ما يلي :

• عدم كفاية الموارد المالية لنشر الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا لجميع أصحاب المصلحة والشركاء.

• الاستخدام المحدود للإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا في برامج الأنشطة المختلفة. ينبغي تكثيف بناء قدرات جهات التنسيق بين الجنسين، وموظفي التخطيط وإعداد الميزانية في القطاع العام، والمنظمات الشريكة في التنمية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

• أعمال وحملات الدعوة في مناطق معينة يغطيها الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا نادرا ما تستخدم هذا الإعلان باعتباره صكا دوليا مرجعيا. وسوف يقطع التعميم الشامل للإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا شوطا طويلا لتحسين الوضع على جميع المستويات.

على الرغم من أن جميع الدول المقدمة للتقارير تبذل جهودا لتحقيق المساواة بين الجنسين، فلايزال أمامها طريق طويل يجب أن تقطعه. فالتقاليد والثقافات والممارسات الضارة والنمطية الراسخة بحاجة إلى معالجتها بشكل دقيق لفتح الطريق أمام المساواة بين الجنسين وتعزيز المكاسب التي تم تحقيقها حتى الآن.

–

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2014

Neuvième rapport de la présidente de la commission de l'ua sur la mise en oeuvre de déclaration solennelle sur l'égalité entre les hommes et les femmes en Afrique (Déclaration Solennelle)

Union africaine

Union africaine

http://archives.au.int/handle/123456789/3532

Downloaded from African Union Common Repository